الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم الإقتصادية
تخصص: إقتصاد دولي

عنوان المذكرة:

التعامل بالإعتماد المستندي وخطابات الضمان في البنوك الإسلامية
دراسة حالة بنك السلام – الجزائر–

من إعداد الطالبتين :
- بوحفص آية
- قوني آمنة

تحت إشراف الأستاذة:
– سعيداني سميرة

السنة الجامعية:2021/2020 .

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

قال الله تعالى: ﴿**ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم**﴾.

النحل: 40

وقال النبي صلى عليه وسلم : "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**".

فنحمد الله سبحانه تعالى و نشكره، وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع، ونصلي ونسلم على من أوتي جوامع الكلم النبي الأمي الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم تحية وسلام أما بعد

بدأنا بأكثر من يد وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع. إلى منارة العلم و سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي تخرجي و نجاحي إلى ملاكي في الحياة إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى والدي العزيز.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد إلى من كانت ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات إلى أختي (نهلة) .

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى اخوي (أيمن – الطاهر) .

إلى عائلتي و صديقاتي و زملائي في الدراسة إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام .

إلى استاذي الفاضل أعطيت فتسامى عطاؤك الأعلام حتى اصطفت عبارات الشكر امام ذلك النهر المتدفق من العطاء ولا نملك إلا ان نقول جزاك الله خيرا. (زنكري الميلود).

إلى استاذتي الفاضلة أعطيت فتسامى عطاؤك الأعلام حتى اصطفت عبارات الشكر امام ذلك النهر المتدفق من العطاء ولا نملك إلا ان نقول جزاك الله خيرا. (سعيداني سميرة).

آية

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خير خلق الله أجمعين أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا وساعدنا على مسيرة أعمالنا هاته ها نحن اليوم نقطف ثمارها .

أهدي تخرجي إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما انا عليه والدي حفظه الله إلى الظاهرة الساجدة العابدة لله التي صنعت مني امرأة قادرة على مواجهة الحياة أمي حفظها الله .

إلى أخي (ميمون) حفظه الله .

إلى وردتا حياتي الجميلتان أختاي (أميمة – شهناز) .

إلى زوج أختي (زينو) والكتكوت الصغير محمد

إلى كل أصدقائي و كل من ساعدني لسعي هذا الطريق ولو بحرف.

إلى أساتذتي وكل أفراد عائلتي أهديكم نجاحي و تخرجي.

أستاذنا الفاضل لك منا كل الثناء والتقدير، بعدد قطرات المطر، على جهودك الثمينة والقيمة.

إلى استاذتي الفاضلة أعطيت فتسامى عطاؤك الأعلام حتى اصطفت عبارات الشكر امام ذلك النهر المتدفق من العطاء ولا نملك إلا ان نقول جزاك الله خيرا. (سعيداني سميرة).

آمنة

قائمة الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول:

الجداول	الصفحة
الجدول رقم (1): تطور أصول مصرف السلام – الجزائر – خلال الفترة (2011 – 2019)	**52**
الجدول رقم (2): تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2011 – 2019)	**53**
الجدول رقم (3): تطور حجم صافي الدخل البنكي خلال الفترة (2011 – 2019)	**54**
الجدول رقم (4):تطور إجمالي التمويلات خلال الفترة (2011 – 2019)	**56**
الجدول رقم (5): تطور حجم النتيجة الصافية خلال الفترة (2011 – 2019)	**57**
الجدول رقم (6): لتزامات التمويل لفائدة الزبائن ، التزامات ضمان بأمر من الزبائن و التزامات أخرى محصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)	**60**
الجدول رقم (7): أرباح التمويلات غير المباشرة المحصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)	**61**
الجدول رقم (8): أرباح التمويلات غير المباشرة المحصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)	**63**
الجدول رقم (9) : التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)	**65**
الجدول رقم (10) : نواتج عوائد التزامات التمويل بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019)	**66**
الجدول رقم (11) : مجموع نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل لفائدة الزبائن و نواتج عوائد التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019).	**67**

2. قائمة الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (1): يوضح خصائص خطاب الضمان	**24**
الشكل رقم (2): نموذج من خطابات الضمان موجه من المصرف الى الجهة المستفيدة	**30**
الشكل رقم (3): يوضح أنواع الاعتماد المستندي	**36**
الشكل رقم (5): تطور إجمالي الأصول خلال الفترة (2011-2019)	**52**
الشكل رقم (6): تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2011 – 2019)	**54**
الشكل رقم (7): تطور صافي الدخل البنكي خلال الفترة (2011 – 2019)	**55**
الشكل رقم (8): تطور إجمالي التمويلات خلال الفترة (2011 – 2019)	**56**
الشكل رقم (9): تطور حجم النتيجة الصافية خلال الفترة (2011 – 2019)	**57**
الشكل رقم (10): التزامات التمويل لفائدة الزبائن، التزامات ضمان بأمر من الزبائن والتزامات أخرى محصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)	**62-61**
الشكل رقم (11): أرباح التمويلات غير المباشرة المحصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)	**63**
الشكل رقم (12): التزامات الضمان بأمر من الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)	**65**
الشكل رقم (13) : نواتج عوائد التزامات التمويل بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019)	**66**
الشكل رقم(14) : مجموع نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل لفائدة الزبائن و نواتج عوائد التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019).	**67**

مقدمة

مقدمة :

إن الحاجة العملية للتجارة الدولية هي السبب الرئيسي وراء ظهور فكرة نظام الإعتماد المستندي وخطاب الضمان، فقد اكتسبت أهمية من كونها عمليه تخدم التجارة الدولية حيث نشأت منذ زمن بعيد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية.

حيث ظهرت لتلبية حاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم لشراء ما يحتاجون إليه من بضائع ودون أن يضطروا لنقل هذه الأموال معهم في ترحالهم وتحمل مخاطر ذلك، حيث أن الاعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذور وأصول قانونية، وإنما نشأت كنظام مصرفي خلقته حاجه العمل لتسويه عقود البيع الدولية لتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري .

من هنا إتجه التفكير إلى الإستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفان لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة وتسليم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحون ونظرا لأن الاعتماد المستندي وخطاب الضمان عمليه يتفرع عنها علاقات قانونية متعددة الأطراف من دول مختلفة، وهذا الاختلاف يوجد نوع من القلق لدى القائمين بعملية التجارة الخارجية، وتقديرا لما يترتب على هذا الموضوع من آثار تؤدي في الغالب إلى إعاقة التجارة بين الدول المختلفة فقد ظهر منذ مطلع القرن العشرين اتجاه إلى توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي على المستوى الدولي، حيث

ألقت هذه القواعد علي عاتق كل طرف من اطراف الاعتماد المستندي مسؤوليات مختلفة، ومن هذه المسؤوليات مسؤولية فاتح الاعتماد (المصدر) تجاه المستفيد ومسؤولية فاتح الاعتماد تجاه المصرف الإسلامي مصدر الاعتماد.

أولا :الإشكالية :

- **كيف يمكن التعامل بالاعتماد المستندي و خطابات الضمان في البنوك الإسلامية ؟**

و للإجابة عن الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في الآتي :

1. ما هو مفهوم البنوك الإسلامية ؟ و ما هي خصائصها ؟
2. ما هي أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ؟
3. ما هو مفهوم الاعتماد المستندي ؟
4. كيفية التعامل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية ؟
5. ما هي أهم خصائص خطابات الضمان ؟
6. كيفية التعامل بخطابات الضمان في البنوك الإسلامية ؟

ثانيا :فرضيات البحث :

1. البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح.
2. إن أهم الصيغ التمويلية للتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية المضاربة، المشاركة، المرابحة .
3. يعد الاعتماد المستندي تعهد خطي صادر عن مصرف (المصرف المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب الآمر ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)
4. تعتبر خطابات الضمان تعهد من قبل بنك (البنك المصدر) بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين إلى طرف ثالث (المستفيد) بمجرد الطلب أو شريطة تقديم مستندات معينة صادرة عن المستفيد .

ثالثا :أهمية الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهمية كبيرة من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه خطابات الضمان والإعتمادات المستندية في دفع عجلة التنمية في الدول إلى الأمام، كونه آلية تسهم في تنشيط العمليات التجارية والصناعية، وأهمية البنك في تلبية رغبة المجتمعات في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي .

رابعا :أسباب اختيار الموضوع :

1. إبراز قدرة الصيغ الإسلامية وصلاحيتها لتمويل التجارة كالمضاربة والمشاركة، السلم، المرابحة وغيرها؛
2. التعرف على كيفية التعامل بالاعتماد المستندي وخطابات الضمان في البنوك الإسلامية ؛

خامسا: منهجية البحث :

اعتمدنا في طريقة بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يناسب الدراسة، حيث قمنا بدراسة الطرق المعتمدة في البنوك الإسلامية للتنمية، مع بيان أهمية العمليات والبرامج (الاعتماد المستندي، خطابات الضمان) التي يتبعها البنك في تنشيط عملياته التجارية .

سادسا :هيكل الدراسة :

اشتملت الدراسة على مقدمة تضمنت أهداف الدراسة وإشكالية الدراسة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تمثلت فيما يلي :

الف ل الأول : تناولنا الإطار النظري للبحث وقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية، من مفهوم وأهمية وخصائص وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفاهيم حول خطابات الضمان مفهوم وخصائص وأنواع وأهمية خطاب الضمان وكيفية التعامل بها في البنوك الإسلامية أما في المبحث الثالث فسنتناول مفهوم وأطراف ووظائف الاعتماد المستندي وأهميته كما سنتطرق لكيفية التعامل به في البنوك الإسلامية .

الف ل الثاني : تناولنا الإطار التطبيقي للبحث وقمنا بتقسيمة إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أساسيات حول مصرف السلام، من خلال تعريف بنك السلام وأهم مؤشراته المالية، أما

في المبحث الثاني فتناولنا فيه كيفية التعامل بالاعتماد المستندي في بنك السلام من تطور حجم تمويل الممنوح والتزامات التمويل لفائدة الزبائن نواتج عوائد مداخيل التمويلات الممنوحة، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى كيفية التعامل بخطابات الضمان في بنك السلام من التزامات لفائدة الزبائن .

الفصل الأول:

الإطار النظري للدراسة

تمهيد :

تعتبر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة حتمية اقتصادية لكل مجتمع لا يتعامل بالربا و يلتزم بالقواعد المالية الشرعية، وذلك لما تتميز به هذه المؤسسات الإسلامية من وظائف وأهداف وخصائص وأسس في إطار الشريعة الإسلامية، وكذا الصيغ التي تستخدمها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

و يعتبر خطاب الضمان من العمليات المصرفية وأحد أشكال الائتمان الغير مباشر و بمجرد توقيع البنك والذي ابتكره العرف المصرفي لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية الدولية وتزايد المخاطر التي تصاحبها، وكان ظهوره نتيجة لانتقال من سوق عالمي للبيع إلى سوق عالمي للشراء من جهة، وإلى تعقد وتشابك المبادلات الدولية من جهة أخرى، وكانت بداية التعامل به .

وظهر نظام الإعتماد المستندي بعد وجود أساليب عدة تقليدية في الوفاء في عقود البيع الدولي، كالتحصيل المستندي وخصم السحب المستندي، غير كافية للالتزام بين الأطراف المتعاقدة فوجد هذا النظام لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة من خلال مصرف معين يقوم بدفع مبالغ معينة للطرف الآخر، حين استلام البضاعة أو المواد المتفق عليها، وقد تطور مفهوم الإعتماد المستندي ووظائفه، كما تعددت أنواع الإعتماد المستندي لتلبي متطلبات التجارة الدولية ، وتتفق مع الخدمات التي تقدمها المصارف في هذا المجال ، لذا لابد من معرفة مفهوم الإعتماد ووظائفه المستندي وبيان أنواعه والمراحل التي يمر بها فتح الإعتماد المستندي.

سنتناول في هذا الفصل مدخل للتعرف على البنوك الإسلامية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث ستناول في المبحث الأول مفهوم و أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها ومحاسنها وصيغ التمويل فيها حيث ركزنا في المبحث الثاني على مفهوم وخصائص و أهمية خطاب الضمان وكيفية التعامل بها في البنوك الإسلامية

أما في المبحث الثالث فسنتناول مفهوم وأطراف ووظائف الاعتماد المستندي وأهميته كما سنتطرق لكيفية التعامل به في البنوك الإسلامية .

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية .

لقد أصبحت المصاريف و المؤسسات المالية الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع و يلتزم بالقواعد المالية الشرعية، ولقد شهد الربيع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق سيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، حيث أصبحت هذه البنوك واقعا ملموسا فعالا نحو تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل إلى إطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم، الأمر الذي يستدعي منا التعرف على محتوى هذه البنوك الإسلامية وأعمالها المختلفة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها .

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية

أولا :تعريف البنوك الإسلامية :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية :

- البنك الإسلامي :مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها .[1]
- عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الاسلامية ب : " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام ، تلك البنوك و المؤسسات التي ينص قانون انشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء " .[2]
- البنك الإسلامي :مؤسسة مصرفية تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا عن طريق أعمال التنمية الإقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطا بين صاحب المال ، و المستثمر ليحصل على حقه من المال .[3]

---

[1] محسن الرفاعي الخيضري ، " **البنوك الاسلامية** " ، منشورات الحلي الحقيقية ، ط1 ، 2004 .

[2] اتفاقية :**انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، مطالع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية** ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 1977، ص 10 .

[3] احمد سفر قاص ، المصارف الاسلامية " **ادارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية التقلدية** " ، رياض الصلح ، بيروت ، 2005 ، ص 41 .

من خلال التطرق للتعاريف السابقة يتبين لنا أن هناك اتفاقا فيما بينها على كون البنوك الإسلامية تقوم على أساس قواعد الشريعة الاسلامية و مبادئها و عدم تعاملها بالفائدة أخذا و عطاء ، وبالشكل الذي تخدم من خلالها أعمالها و نشاطاتها و التي تتعلق بتجميع الأموال و توظيفها للفرد و المجتمع و هذا الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف بالشريعة الإسلامية و أحكامها و مقاصدها و بما يؤكد خدمة المجتمع و أفراده و الاقتصاد ككل .[1]

ثانيا :أهداف البنوك الإسلامية :

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها و التي هي حجة و معيار نشاطه ، و تمثل الإطار العام الذي يعمل من خلاله ، يمكن اجمالها فيما يلي :[2]

- أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و أن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين ، قوله تعالى :**{أفغير الله ابتغي حكما و هو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا }**. سورة الأنعام ، الآية : 114 .
- تنمية و تثبيت القيم العقائدية و الخلق الحسن و السلوك السوي لدى العاملين و المتعاملين مع البنك الإسلامي ، و ذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد **{ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم و الله لا يهدي القوم الظالمين }**. سورة التوبة ، الآية 109 .
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص و صيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات المختلفة .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة ، بالنسبة للمعطي و الآخذ .
- ايجاد التنسيق و التعاون و التكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع و التي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية .

[1] فليح خسن خلف ، **البنوك الاسلامية** ، **عمان** ، ط1 ، 2006 ، ص 92 – 93 .

[2] مجموعة مشايخ ، تحرير عبد الحليم عويس ، **موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر** ، مرجع سابق ، ص 228 – 229 .

- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة و دعم التعاون الإسلامي و تحقيق التكافل الاجتماعي.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف و أغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل التنظيمية والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا ، مع عدم اغفال الصالح العام .

ثالثا: أهمية البنوك الاسلامية :

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي ، فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك المتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر ، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك و المتعامل ، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن) ، و تقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية ، و هي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع ، ....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة .

و ترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي [1]:

- تلبية رغبة المجتمعات في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة .
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.
- ايجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .
- كونت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة و سمات مستقلة من الناحية الاقتصادية قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا و أوامر ديننا ، و تحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة و إنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة .
- ظهرت البنوك الإسلامية كافلة المعاملات من آفة الربا الآثمة و عواقبه الوخيمة و ويلاته المفسدة للأخلاق و المحطمة للاقتصاد و المنذرة للإنسانية بالدمار المحيط .

[1] عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط 3 ، 1418 هـ ، ص 437 – 438 .

- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة .
- أن النشاط الاقتصادي سيزداد ، لأنه يمنع الربا من البنوك ، بهذا ستنتجه الأمة بكل مواهبها و طاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة و تستغل كل ثرواتها خير الاستغلال .
- أرسيت قواعد العدل و المساواة في المغانم و المغارم و عمت المصلحة و الفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بالبعاد لم تألفها البنوك التقليدية و من بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي ، و تزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع و التصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية [1].

رابعا :خصائص البنوك الإسلامية :

نظرا للمفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية التي تتضمنها التعريفات السابقة ، فإن البنوك الإسلامية تتسم بالخصائص التالية[2] :

- عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا ، أي أنها لا يمكن ان تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها ، أي أصحاب الحسابات لديها ، و بالتالي فإن تجميع الموارد في المصارف الإسلامية لا يتم بإعطاء فائدة أو التعامل بها .
- الالتزام التام و الكامل بقاعدة الحلال و الحرام عند قيامها بأعمالها و نشاطاتها ، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد و تجميعها لديها
- أن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتماماتها و جهدها من أجل تجميع و تعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة ، أي المكنزة استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحترم الاكتناز و تحاربه؛
- المصارف الإسلامية تتجه في جهودها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا للفرد و المجتمع و الاقتصاد ككل ؛

[1] مجيد سالم الشرع :**المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية** ، نشر بدعم من **البنك الاسلامي الاردني للتمويل و الاستثمار ، الاردن** ، 2002 – 2003 ، ص 3 .

[2] فليح حسن خلف ، **البنوك الاسلامية**، مرجع سابق ، ص 93 – 95 .

- ❖ الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها و نشاطاتها ، رغم أنه يبقى هدفا أساسي لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية و مؤسسات مالية مصرفية؛
- ❖ تسهيل أداء فريضة الزكاة على المساهمين و المودعين المكلفين من خلال فتح صناديق خاصة لتجميع أموال الزكاة و إعادة توزيعها إلى مستحقيها شرعا .

المطلب الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية الأموال عن طريق صيغ التمويل و المتعددة و المشروعة و التي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت صناعية ؛ تجارية ؛ زراعية ، و يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح و هو يقوم على عدم وجود الفائدة الربوية ، و نجد أن صيغ التمويل الإسلامي تتميز حسب درجة السلطة التي يتمتع بها المتمول و البنوك الإسلامية تستخدم عدة صيغ للتمويل .

أولا :صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة :

1- التمويل بالمشاركة :

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من اهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل و بموجب هذه الصيغة يقدم البنك حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، و انما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المتحققة وذلك في ضوء قواعد و أسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف و العميل ، و القواعد هي [1]:

أ. أن يكون رأس المال من النقود و يجوز أن يكون رأس المال من العروض (رأس مال عيني) على أن يتم تقييمها بالنقود .

ب. يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح أو مبلغ نقدي اتفق عليه مقابل ادارته للمشروع .

ج. يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في اجمالي التمويل .

د. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط .

[1] طايلن مصطفى كمال ، " **القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية** " مطابع غباشي ، القاهرة ، 1999 ،ص 195 .

أ- **أشكال التمويل بالمشاركة :**

تتعدد أشكال المشاركات وفقا لمجال الاستخدام و نوع النشاط و المدة الزمنية لكل شكل منها و هي [1]:

❖ **المشاركة الثابتة :**

وهي مساهمة المصرف في رأس مال أحد المشاريع الإنتاجية او الخدمية مما يجعله شريكا في ملكية المشروع و من ثم في إدارته و الإشراف عليه ، و شريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها و القواعد الحاكمة لشروط المشاركة ، و يطلق على هذا النوع من أشكال المشاركة اسم المشاركة الثابتة المستمرة طالما أن المشروع قائم و مستمر بالعمل .

و هناك نوع آخر من المشاركة الثابتة تعرف ب " المشاركة الثابتة المنتهية " اذ تكون حصة المساهم

أو المصرف ثابتة فيه و لمدة محددة تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التي اتفق عليها أما الهدف من هذا النوع

فهو تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات أو غيرها و يتم تمويل العميل بالمشاركة الثابتة المنتهية .

❖ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :**

بمقتضى هذا الشكل يكون من حق طالب التمويل فيها ان يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا أما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها بين الطرفين و طبيعة العملية التمويلية و يكون نوع التمويل على أساس (عقد شراكة) بين المصر باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال

و العميل كشريك ممول لباقي المبلغ المطلوب مضافا اليه الجهد و العمل لإدارة و تنفيذ المشروع و بموجب عقد الشراكة المشار إليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع و في النهاية يصبح متملكا للمشروع بصورة كاملة

❖ **المشاركة المتغيرة** :استخدمت بعض المصارف هذه الصيغة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات التي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية و التي تتغير حسب احتياجه ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد اعداد المركز المالي وفق النتائج الفعلية .

[1] فليح حسن خلف ، **البنوك الاسلامية**، مرجع سابق ، ص 261 .

ب- المزايا الاقتصادية و الاجتماعية للمشاركة :

- ❖ توزيع المخاطر بين الممولين .
- ❖ عدالة توزيع العوائد المتحققة و المسؤوليات بين الشركاء .
- ❖ حشد الموارد الاقتصادية بما يشجع على تأسيس المشاريع الإنتاجية و الخدمية

ج- مشروعية المشاركة :

❖ **في القرآن الكريم** : يستدل الفقهاء على جواز الشركة في القرآن الكريم في آيات أشار إلى جوازها ففي قصة القرآن حول فتية الكهف قوله تعالى :" **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه "سورة الكهف ، الآية 19**و تدل الآية على جواز شراء الطعام بالشراكة في رأس المال . و قال تعالى :" **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ".سورة النساء ، الآية : 12**

❖ **في السنة و الإجماع :**

لقد بعث النبي { صلى الله عليه و سلم } و الناس يتعاملون بها فأقرها لهم و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عز و جل " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داوود** أما الاجماع فقد أجمع علماء الأمة على جوازها في الجملة و انما اختلفوا في أنواع منها و أحكامها .

2- صيغة المضاربة :

تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال، وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب و عمل من جانب آخر و فيها (الغنم و العزم) للطرفيين معا، فالمكسب أو الخسارة يقسم بينهما بنسب متفق عليها

أ. شروط المضاربة :

من أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي :

- ❖ أن يكون رأس المال من النقود ، و أن لا يكون دينا في ذمة المضارب .
- ❖ أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة ، و أن تكون حصة مل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلا .

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال .

ب. أشكال المضاربة :

إن للمضاربة أشكال مختلفة و من بينها ما يلي :[1]

- **المضاربة الثنائية الخاصة** : لهذا النوع من المضاربة طرفان ، (الأول يقدم المال) و (الثاني يقدم العمل والجهد) .
- **المضاربة الجماعية** : و تعرف أيضا ب (المضاربة المشتركة متعددة الأطراف) ، و من أهم صورها عملية التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية حيث يشارك أصحاب الودائع الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة .
- **المضاربة المطلقة** : و هي المضاربة المفتوحة غير المقيدة بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو بمدة زمنية معينة أو مكان محدد و يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع إلى رب المال إلا عند نهاية المضاربة ، إلا أن هذا الشكل من أشكال المضاربة غير شائع كثيرا بسبب المخاطر التي قد يتعرض اليها رب العمل .
- **المضاربة المقيدة** : هي التي يوضع عليها قيود من قبل رب المال لضمان ماله ، مثل المكان و الزمان ونوع البضاعة و ظروف التخزين ... الخ . و هذا النوع من المضاربة جائز ، و قد قال الإمام أبي حنيفة و الإمام أحمد (رضي الله عنهما) :" **أن المضاربة كما تصح مطلقة ... فإنها تجوز كذلك مقيدة** " .

ج. مشروعية المضاربة :

كانت تتم المضاربة في الجاهلية ، و قد أقرها الإسلام فيما بعد ، إذ ورد في الآية الكريمة :" **و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** " **سورة المزمل الآية : 20** .

و قد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة ، و قد روي عن صهيب الرومي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال :" **ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل ، و المقارضة ، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع** " ، و المقارضة هنا تعني المضاربة عند أهل الحجاز .

[1] محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي في الإسلام** ، دار وائل للنشر و الطباعة ، ط1 ، 2001 .

ثانيا : صيغ التمويل القائمة على مبدأ الدين

1- المرابحة :

أ- تعريف المرابحة :

هي الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة و سعر بيعها ، فذا تحقق أن يكون التاجر قد باع السلعة مرابحة

و يقال بيع مربح ، و المرابحة أيضا هي بيع يمثل الثمن الأول و زيادة ربح معلوم متفق عليه ، أو بمعنى آخر ثمن بيع المرابحة = سعر تكلفة الشراء + هامش الربح ، و بيع المرابحة .[1]

ب- أنواع المرابحة :

المرابحة أحد عقود البيع الهامة في الفقه الإسلامي و تنقسم إلى :

❖ **بيع المرابحة** : يقصد به أن تكون السلعة عند المرابح ، , بيعها لآخر بالثمن الأول مع زيادة الربح المعلوم، فهنا الرابح يشتري لنفسه أولا دون طلب مسبق ثم يعرضها لبيع المرابحة ، و هي مطبقة في كثير من المصارف الإسلامية عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه .

❖ **بيع المرابحة لأمر الشراء** : تعتبر المرابحة الأداة الأساسية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل معظم استثماراتها ، و لقد توجه عبر أداة المرابحة القدر الأكبر من مجموع استثمارات البنوك الإسلامية لتمويل قطاع التجارة ، و بالذات لتمويل الاستيراد بأكثر مما وجه لمجال التصدير .

❖ **الوكالة بالشراء بأجر** : يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها مضافا اليه أجرا معينا يدفعه للبنك مقابل قيامه بهذا العمل ، ففي هذه الحالة يتحمل العميل المسؤولية المتعلقة بالسلعة .

❖ **بيع المساومة مع خيار الشرط** : يتمثل في طلب المتعامل من البنك أن يشتري له سلعة معينة دون تحديد سعرها ،كما أنه لا يعلم مقدار الربح الذي يضيفه البنك لسعر السلعة وله الحق في قبول السلعة لهذا السعر أو رفضه ، و هكذا فإن للمتعامل الخيار في قبول شراء السلعة من البنك أو رفضها و للبنك الخيار في اتمام الصفقة مع البائع الأصلي أو فسخها .

ج- شروط المرابحة :

[1] محمود شيخون ، **المصارف الاسلامية** ، مرجع سابق ص 125 – 126

يلتزم بصحة المرابحة اضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية ، المحل ، النسب) ما يلي :

- ❖ أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة و العلم بالثمن الأول فإن لم يكن معلوما فهو بيع فاسد .
- ❖ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن .
- ❖ يجبأن يكون الثمن مقابلا بجنسه أي لا يصبح بيع النقود مرابحة كما لا يجوز بيع السلعة بجنسها
- ❖ أن يكون العقد الأول صحيحا لأن فساد العقد الأول يؤدي إلى فساد العقد الثاني .
- ❖ أن يكون المبيع موجودا عند البائع اثر عقد البيع أي يكون البائع حاجزا للمبيع و مالكا له و قادرا على تسليمه للمشتري .

2- السلم :

أ- تعريف بيع السلم :

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم و دفع قيامها حالا و يكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، و قد عرفه الفقهاء بانه " بيع آجل بعاجل "[1].

و مشروعيته جاءت بالكتاب و السنة و الاجماع بقوله تعالى :" **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " سورة البقرة ، الآية : 282** .

و في السنة ما روي عن النبي (صلى الله عليه و سلم) حينما قدم إلى المدينة وجد الناس يسلفون الثمار لمدة سنة أو سنتين فقال :" **من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم " رواه بوخاري و مسلم**

ب- أركان السلم :

[1] محمود حسن صوان ، **اساسيات العمل المصرفي في الاسلام** ، دار وائل للنشر و الطباعة ، 2001 ، ط1 ، ص : 171 .

للسلم أربعة أركان هي :[1]

- **المسلم** : هو المشتري للسلعة الذي يدفع ثمنها في مجلس العقد و يسمى رب السلم أو صاحب المال .
- **المسلم إليه** : و هو بائع السلعة الذي يقبض ثمنها في الحال مع وعد بتسليمها الاجل .
- **المسلم** : و هو ثمن شراء السلعة .
- **المسلم فيه** : و هو السلعة أو البضاعة ذات مواصفات معينة .

ج- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم :

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما :

أولا :شروط تتعلق برأس المال :

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار الأشجار .
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن أن كان موزونا أو بالعدد ان كان معدودا .
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد .

ثانيا :شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه) :

- أن تكون السلعة في الذمة .
- أن يكون الاجل معلوما .
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة و التي يختلف الثمن باختلافها .
- أن يتم تحديد مكان التسليم .

د. مميزات السلم :

و يتميز السلم بالمميزات التالية :

- تشغيل أموال المصرف (الممول) لربح جيد .
- توفير التمويل اللازم للمنتجين و رجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية .
- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب .

[1] محمود حسن صوان ، ، **اساسيات العمل المصرفي في الاسلام**، مرجع سابق ، ص 171 – 172 .

3- الإستصناع :

أ- تعريف الاستصناع :

و هو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيء معلوم عالما بأن مادة الصنع و العمل من الصانع .

يعرفه الفقه الإسلامي بأنه : " عقد وارد عن العمل و العين في الذمة و هو ملزم للطرفين اذا توفرت فيه الأركان و الشروط " [1].

ب- أركان عقد الاستصناع :

تتمثل أركان الاستصناع فيما يلي [2]:

العاقدان : طالب الاستصناع و الصانع (المطلوب منه عمل الشيء)

المصنع : لأنه المعقود عليه هو العين المصنوعة .

الصيغة :أي الايجاز و القبول .

ج– الشروط العامة للاستصناع :

يشترط في الاستصناع ما يلي :[3]

- يجب أن يحدد العقد في نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه و هنا يجب أن يكون مادة الاستصناع و العمل من الصانع .
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة منتج نصف مصنع أو مكونات منتج تام قابل للاستعمال.
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل مع الناس و أن يكون الأجل محددا لاستلام المصنوع ، و لكن بعض الفقهاء كالحنفية لا يجيزون تحديد الاجل لأنه بفسر الاستصناع و يحوله إلى عقد سلم ، و من ثم يجب وضع شروط السلم فيه لكي يصبح صحيحا

[1] محمد بوجلال ، البنوك الاسلامية مفهومها ونشأتها تطورها و نشاطها ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص : 10 .

[2] محمد حسن صوان ، **اساسيات العمل المصرفي في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص : 174 – 175 .

[3] سليمان ناصر ، **تطور صيغ التمويل القصير الاجل للبنوك الاسلامية** ، رسالة ماجستير المطبعة العربية ، غرداية ، الجزائر 2002 ، ص : 32

❖ يجوز تأجيل دفع الثمن كله و تقسيطه إلى إقساط معلومة لأجل محدد كما يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز جزء أو كل المشروع.

المبحث الثاني : أساسيات حول خطاب الضمان

لقد أصبح خطاب الضمان من الشروط الأساسية التي تنص عليها العقود الدولية، لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية وتزايد المخاطر التي تصاحبها ، حيث أن الجهات العامة والخاصة المستوردة وقبل التعاقد مع أي جهة أخرى مصدرة، تطلب منها تقديم ضمانا صادرا من أحد البنوك المقبولة، ويكون من الناحية القانونية بمنزلة ضمان للتعهدات قبل و خلال فترة تنفيذ العقد وتكملة الالتزامات وفقا للطريقة والشروط المتفق عليها في العقد .وللوقوف على مفهوم خطاب الضمان يظهر من المناسب التطرق إلى نشأته وتطوه ثم تبيين خصائصه .[1]

المطلب الأول : مفهوم خطاب الضمان

أولا : نشأة و تطور خطاب الضمان

مع التطور الاقتصادي وضخامة التعاملات وتنوعها على المستوى الدولي، والتي تتم بين أطراف في مناطق مختلفة من العالم الذين يتعارفون فيما بينهم، فازدادت بذلك درجة المخاطر الائتمانية مما يؤثر على درجة الثقة بين المتعاملين والتي تعتبر إحدى ركائز التجارة عموما. وللحد من هذه المخاطر بدأ المتعاملون في مجال التجارة الخارجية يبحثون عن ضمانات فعالة لحماية مصالحهم قادرة على توفير جو يطبعه الأمان والثقة في تعاملاتهم .وإذا كان العمل قد جرى في البداية على أن طلب الضمانات هو من الأمور التي تعتبر قاصرة تقريبا على البائعين أو الموردين الذين يخشون عدم وفاء المستوردين لهم بديونهم من خلال تبني القوا عد والأعراف المتعلقة بالاعتماد المستندي، والتي تم إصدارها من طرف الغرفة التجارية الدولية تحت ضغط المصدرين الذين كانوا أقوياء ومسيطرين، واستمرت التبادلات التجارية ولفترة طويلة تتم تحت سيطرة سوق للبيع (المصدرين).[2]

غير أن المعطيات الاقتصادية الجديدة التي أفرزها محيط التجارة الدولية ، ومع تطور التبادلات الدولية التي أصبحت عملياتها أكثر تعقيدا وتشمل عقود الشركات وتوريد آلات ومصانع "مفتاح باليد" والمشروعات السكنية والسياحية وغيرها، بالتالي فإن سوق التجارة ما لبث بعد ذلك شيئا فشيئا أن شهد انقلابا تدريجيا لميازن القوى في السوق

[1] شريك السعيد ، خطاب الضمان و التجارة الخارجية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة – الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية – ، باتنة 2018/ 2019 ، ص 17

[2] المرجع نفسه ، ص 18

الدولي لصالح المستوردين، فصار المستوردون على إثره بدورهم يشترطون على المصدرين تقديم ضمانات فعالة لتنفيذ هذه العمليات وضمانا لنوعية الخدمات التي يقدمونها ولتغطية الخطر الناجم عن عدم قيام المصدر ي ن بتنفيذ العقود المبرمة أو سوء تنفيذها أو التأخر في تنفيذها . وهذا الأمر ليس حديثا تماما ولكنه ازداد أهمية وتطلبا، حيث تطورت الضمانات تدريجيا مرورا بالتأمينات التقليدية إلى أن ظهر ما يسمى ب "خطاب الضمان "في البداية كانت متطلباتهم تدور حول التأمينات الشخصية أو العينية ذاتها لتغطية الصفقة، غير أن هذه الأخيرة أثبتت عدم نجاعتها، بفعل تبعية التزام الكفيل الالتزام المدين الأصلي في الكفالة، ونفس الأمر بالنسبة لإيداع التأمينات النقدية أو العينية والتي وإن كانت فيها مصلحة للمستورد الدائن حيث تضمن له الأمان اللازم والسرعة في الحصول على المبلغ المودع، إلا أن ذلك يشكل عائق بالنسبة للمصدر ويتسبب في تجفيف موارده المالية .من جهة أخرى وفي إطار المعاملات الدولية فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى التأمينات العينية أو الشخصية إذا كانت عالقات هذه الدول مستقرة فيما بينها ونظمها القانونية متقاربة، إذ تؤدي هذه التأمينات وظيفتها بطريقة شبه طبيعية وخالية من المفاجآت. لكن إذا تخلفت هذه الظروف، فإن التأمينات التقليدية تصبح عاجزة تقريبا عن تجاوز حدود هذه الدول، كما أن عملية إيداع النقود أو الأوراق المالية لدى المستوردين أو لدى بنوكهم وإن كانت أكثر بساطة وسهولة في التنفيذ، لكن في واقع الأمر ما هي إلا شكل من أشكال الرهن الحيازي، و أن التجارة الدولية لا تميل إلى هذه الوسيلة العينية والتي تتبع فيها الأحكام القانونية للدول، مما يؤدي إلى صعوبة تحققها بسبب التعديلات التي تطرأ على تلك الأحكام ، إضافة إلى عدم تشابهها[1].

ولأجل ضمان هذه الحماية وفقا لما يخدم مصالح جميع الأطراف، تم البحث في تطوير التأمينات التقليدية من خلال الممارسات التجارية والعرف والعادات المصرفية، حيث تم التوصل إلى ابتكار خطابات الضمان لتغطية ثغرات الضمانات التقليدية، من خلال تدخل البنوك بصفة فعالة في هذا المجال، نظرا لسهولة التعامل معها عن طريق مراسليها أو فروعها المختلفة، ولما يتمتع به البنك من ثقة على أساس ملاءته المفترضة واهتمامه بتنفيذ التزاماته حفاظا على سمعته ومكانته في السوق التجارية العالمية، وذلك بمنحه الائتمان عن طريق التوقيع لصالح عميله المصدر لتمكينه من الحصول على قبول المستورد التعامل معه، لان مجرد توقيع البنك على خطاب الضمان هو ائتمان بذاته .وعليه فإن بداية نشأة خطابات الضمان كانت عرفية نتيجة للممارسات التجارية على المستوى الدولي وساهمت في تطويرها للمجهودات المبذولة من طرف الغرفة التجارية الدولية، وهي تصدر بصورة عامة

[1] المرجع نفسه ، ص20

بمناسبة العقود الدولية (كعقود شراء الأجهزة والأدوات أو إنشاء المجمعات الصناعية أو السكنية أو السياحية وغيرها) بواسطة البنك، بناء على طلب المصدر أو المقاول لمصلحة المستورد أو صاحب المشروع وفق شروط محددة ، بقصد الحفاظ على حقوق الأخير طالما أن طرفي العقد يقيمان في بلدين مختلفين، علما بأن مصالح المصدر يضمنها الاعتماد المستندي، وبوجود آلية خطاب الضمان يتم إقامة نوعا من التوازن بين مصالح الطرفين .

إن عدم الثقة والحذر الذي أظهره المستوردون تجاه المصدرين الأجانب المتعاقدين معهم والذي قادهم إلى اشتراط تقديم خطاب الضمان صادر عن ضامن مهني وهو البنك، تم انتقاله بسرعة إلى بنوك المصدرين أنفسهم، فتباعد المسافات بين الأطراف الذي يميز العلاقات الدولية، جعلت الاتصالات معقدة ومن الصعب توفير الثقة

في التعاملات بينهم، وعليه قام المستوردون بعد ذلك بإضافة اشتراط آخر وهو أن يكون خطاب الضمان صادر عن بنك محلي في بلدهم والذي لا تربطه علاقة بالمصدرين الذين يجهلونه، هذا البنك المحلي بدوره لن يقبل بأن يضمن هؤلاء المدينين الأجانب الذين يجهلهم، إلا بشرط أن يكون هو نفسه مغطى من قبل بنوك هؤلاء المصدرين الأجانب بواسطة ضمان مقابل يتضمن إجمالا بنودا مشابهة لبنود الضمان المباشر وهو يخضع للأحكام ذاتها، كونه يشكل أيضا وفي أغلب الأحيان ضمانا لدى أول طلب. [1]

[1] المرجع نفسه ، ص 21

ثانيا : تعريف خطاب الضمان :

1- **لغة** : من خطب يخطب خطابا ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم وسامع، كما يطلق على الرسالة المكتوبة والضمان من ضمن

2- الرجل ونحوه ضمانا : كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه الضمان : الكفالة والالتزام.

3- **اصطلاحا** :

لقد تعددت تعاريف خطاب الضمان[1] :

- **عرفه المشرع العربي خطاب الضمان بأنه:** "تعهد يصدر من المصرف الضامن بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر(المستفيد) دون قيد أو شرط، ما لم يكن خطاب الضمان مشروطا إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله".
- **عرفه الفقه العربي** : "تعهد من قبل بنك (البنك المصدر) بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين إلى طرف ثالث (المستفيد) بمجرد الطلب أو شريطة تقديم مستندات معينة صادرة عن المستفيد أو شخص آخر معين في الخطاب ينص على إخلال العميل بالتزاماته في مواجهة المستفيد".
- **عرفته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الاونسيترال_ Unucitral)**: وفقا للمادة الثانية، الفقرة الأولى من اتفاقية الاونسيترال 1995 نجد أن خطاب الضمان هو : «لأغراض هذه الاتفاقية يمثل التعهد التزاما مستقلا ، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن مقدم من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر للتعيين،لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مشفوعة بمستندات أخرى حسب أحكام التعهد وأي من أحكام التعهد وأي من الشروط المستندية، تبين أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير قي أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداد لمال مقترض، أو سداد لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/ الطالب أو شخص آخر».[2]

[1] شريك السعيد ، مرجع سابق ، ص 22، 25 ، 30

[2] د . بدر سعد العتيبي ، التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020 م ، ص 97

❖ **القواعد الموحدة لخطاب الضمان الصادرة عن غرفة التجارة الدولية:** أصدرت غرفة التجارة الدولية أول تقنين للأعراف والمعاملات المصرفية لخطابات الضمان بمجرد الطلب في عام 1991 ،ثم أصدرت قواعد أخرى حازت قبول وموافقة كثير من الدول، وهي القواعد رقم 458 التي أثبتت فعاليتها في الفترة من 1992 لغاية 2009 في شكل قواعد موحدة للضمانات المصرفية، وقد عرفت هذه القواعد في المادة (2) لخطاب الضمان تحت الطلب بأنه:" أي ضمان أو سند أو تعهد بالدفع أيا كان مسماه أو بوصفه صادرا من بنك أو شركة تأمين أو شركة أو أي جهة أو شخص (يشار إليه فيما يلي بالضامن) يتعهد فيه كتابة بأن يدفع مبلغا محدداً نقدياً عند تقدمي ما يتفق مع نصوص الضمان بناء على طلب كتابي بالدفع وأي مستند آخر أو مستندات ((على سبيل المثال) شهادة صادرة من معماري أو مهندس، أو حكم محكمة، أو حكم تحكيم حسبما ورد في شروط الضمان».و أخيرا صدرت في 3 ديسمبر 2009 القواعد الجديدة المتعلقة بالضمانات المصرفية بمجرد الطلب والضمانات المقابلة رقم 758 ،ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2010 ،وقد وضعت هذه القواعد الجديدة لغرفة التجارة الدولية كي تتناسب مع القرن الـ21 ،على غرار القواعد الموحدة رقم 600 المتعلقة بالاعتمادات المستندية . وقد عرفت هذه القواعد رقم 758 خطاب الضمان بأنه: »أي تعهد أيا كانت تسميته أو وصفه ينص على الدفع عند تقديم طلب مستوف (المادة الثانية).

وقد تضمنت هذه القواعد العديد من الإيجابيات، وتجاوزت بعض ما كان موجودا في القواعد السابقة رقم 458 ،ومنها تحقيق التوازن المطلوب بين المصالح المشروعة لكل الأطراف كمقدم الطلب والضامن والمستفيد من الضمان أو الضمان المقابل ،ويتميز النظام الجديد بأنه أكثر وضوحا ودقة، ويتضمن تفاصيل شاملة تتناول مراحل دورة التنفيذ كلها، كما تنطبق القواعد الموحدة الجديدة على الضمانات والضمانات المقابلة (المادة الأولى من القواعد)هذه القواعد من خلال عرض وتحليل موضوعات البحث وتحليلها[1].

❖ **عرفه الأستاذ الحبيب التجكاني** بأنه: ‘‘تعهد كتابي يصدره مصرف لصالح عميل له، يشترك في مناقصة حكومية مثلا، فيتعهد البنك لصالح الجهة المستفيدة: أنه إذا لم يحترم العميل التزاماته فإن

[1] بدر سعد العتيبي ، التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – االعدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020 م ، ص 97- 98

البنك سيؤدي عنه نسبة معينة من مبلغ الصفقة تشترطها الجهة المعينة لضمان جدية العرض وتنفيذ الواجبات المترتبة[1]"

ثالثا : خصائص خطاب الضمان :

من خلال مختلف التعاريف السابقة الذكر أعلاه، يمكن استنتاج الخصائص التي تتميز بها هذه الآلية وأهمها[2]:

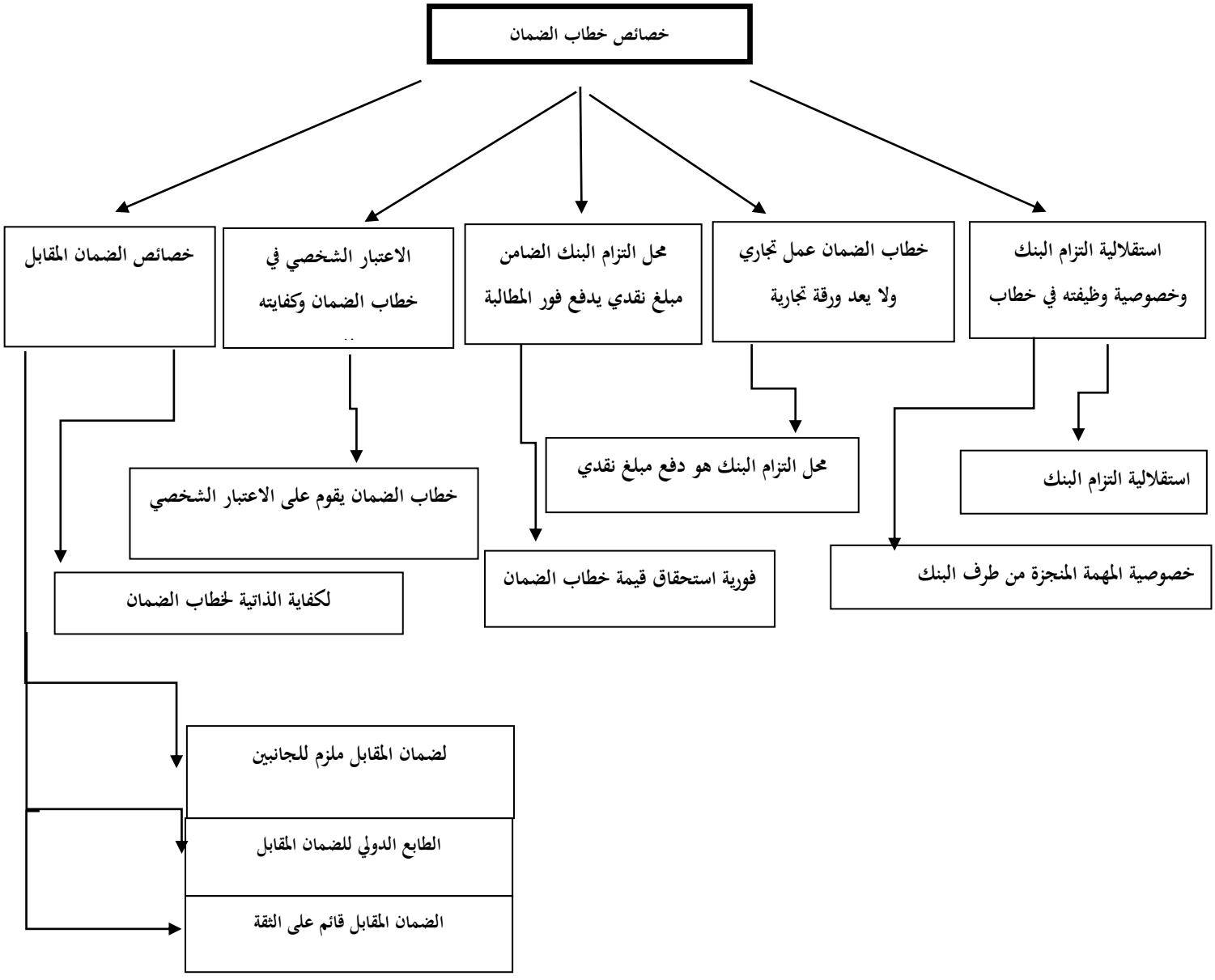

[1] البشير عدي ، خطاب الضمان البنكي و تكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي ، جامعة ابن زهر اكادير ، المملكة المغربية ، ص 3

[2] شريك السعيد ، مرجع سابق ، ص 35 – 42

المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق

رابعا :أنواع خطاب الضمان المصرفي

تتنوع صور خطابات الضمان المصرفية حسب طبيعة المعاملة التي يصدر الخطاب بشأنها ، فقد يكون الخطاب مشروطا بشروط لا تمس بمبدأ استقلاله ، و قد يكون الخطاب غير مشروط و هو الأصل ، كما قد يتعلق الخطاب بمعاملة داخلية ، أو خارجية و هذه الأخيرة بإمكان البنوك الوسطاء المعتمدين إصدارها دون ترخيص من بنك الجزائر لفائدة الأشخاص المقيمين بالجزائر بشأن التزامات متخذة في الدوائر من قبل غير المقيمين ، بشرط التغطية المسبقة بواسطة عقد ضمان مقابل يصدره بنك أجنبي من الدرجة الأولى لفائدة البنك الوسيط المعتمد .

كما يمكن للبنوك الوسطاء المعتمدين إصدار عقود ضمان وضمان مقابل لصالح فير المقيمين بشأن التزامات متخذة من قبل غير المقيمين إزاء الخارج دون الحاجة لترخيص بنك الجزائر

وسنكتفي بالتعرض لأهم صور خطابات الضمان الأكثر انتشار من الناحية العملية من خلال الآتي[1] :

1- **خطاب ضمان الصفقات العمومية** : وهو الصورة الشائعة في المعاملات من الناحية العملية فكثيرا ما تطلب المصلحة المتعاقدة من المؤسسات أو الموردين المتقدمين إلى إبرام صفقة عمومية كفالة تعهد ، سواء كضمان ابتدائي لضمان العرض المقدم في المناقصات)طلب العروض أو المزايدات أو كضمان لحسن التنفيذ بعد رسو الصفقة على المتعامل المتعاقد لتغطية المخاطر المتعلقة بسوء تنفيذه المشروع

2- أو الأشغال أو التأخر فيهما.

كما يمكن أن يتخذ خطاب ضمان الصفقات العمومية صيغة ضمان رد التسبيقات التي متنحها الإدارة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد.

فقد نصت المادة 124 من المرسوم الرئاسي 247/15 "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و أحسن شروط لتنفيذ الصفقة ".

[1] النظام القانوني لخطاب الضمان المصرفي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية - السنة 2018 – العدد التسلسلي ، المجلد 05 ، ص 366 _ 367 .

و كفالات التعهد المقدمة من المتعاملين في الصفقات العمومية يجب ان يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري

أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ، أما المتعهدين الأجانب فيجب أن تستصدر الكفالات المطلوبة عن بنك خاضع للقانون الجزائري ، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى .

3- خطابات الضمان الجمركية : وهي التي تفرضها القواعد الجمركية و تهدف لضمان تحصيل حقوق الخزينة العمومية ، فالرسوم الجمركية على السلع لا تستحق بمجرد وصولها إلى المنطقة الجمركية وإنما استحقاقها مرهون بخروجها من الدائرة الجمركية حيث تنص المادة 117 من قانون الجمارك على وجوب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من نفس القانون ، بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا او مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 119.

وتخصص الكفالات الجمركية المطلوبة من إدارة الجمارك لضمان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة .

المطلب الثاني : الأهمية و الطبيعة القانونية لخطاب الضمان

أولا : أهمية خطاب الضمان :

يعتبر خطابات الضمان الدولي من العمليات المصرفية الهامة، التي تلعب دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية في الدولة إلى الأمام ، كونه آلية تسهم في تنشيط العمليات التجارية والصناعية، من خلال توفير السيولة التي تستخدم في عمليات الاستثمار المختلفة، حيث تمثل حجر الزاوية في التعاملات الدولية التي قد لا تكتمل ما لم يتم تقديم هذا النوع من الضمانات ،لأنه يعد بمثابة أداة لتوفير الثقة وتسهيل التعامل بين المتعاملين والحفاظ على حقوق كل منهم تجاه الآخر عند تنفيذ العقود والوفاء بالالتزامات المحددة في المعاملات التجارية على النحو المتفق عليه [1].

[1] شريك السعيد ، مرجع سابق ، ص 55 – 56 - 59 - 61

1. بالنسبة للعميل الآمر :

❖ تتمثل الفائدة الشخصية بالنسبة للعميل المصدر في أنه لن يحصل على العقد إلا بعد تقديم خطاب الضمان الذي يشكل سندا ودعامة قوية يستند عليها عند التعاقد وأثناء تنفيذ العقد .

❖ لأنها تعتبر نوعا من التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها المتعاملون من البنوك لضمانهم في مواجهة الجهات المستفيدة.

2. بالنسبة للمستفيد :

❖ يضمن حماية مصالح المستفيد ويمنح له حقا تجاه البنك الضامن أكبر من الحق الذي كان يكتسبه من خلال الضمانات التقليدية، حيث يمكنه من تجاوز الصعوبات المحتملة التي كان يواجهها الدائن في حالة المماطلة من الكفيل والمدين الأصلي.

❖ تجنب المشاكل الناتجة عن إيداع المبالغ لديه وإعادة تحويلها في نهاية المدة عندما يتم الإنجاز وفقا لما تم الاتفاق عليه، مع ما يترتب عن ذلك من إجراءات محلية من طرف السلطات النقدية بقصد التقليل من الدخول إلى سوق النقد وتمنع مؤقتا خروج العملة.

3. بالنسبة للبنك الضامن :

❖ إقراض التوقيع هو أقل خطورة بالنسبة للبنك من الإقراض المباشر للنقود، إذ أن التزامه بدفع قيمة الضمان للمستفيد هو التزام عرضي، فالأصل أن لا يقوم البنك الضامن بتسديد المبلغ إذا تمت العملية حسب ما هو مسطر لها، والاستثناء هو تسديده عند مطالبة الجهة المستفيدة بالدفع، ويكون ذلك عادة في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته أو الإخلال بها.

❖ خدمة عملائه والحفاظ عليهم وكسب عملاء جدد للاستفادة منهم في عمليات مصرفية أخرى أكثر ربحا للبنك.

1. في مجال المناقصات الدولية :

❖ يعتبر ميدان المناقصات المجال الأكثر تطلبا لاستصدار خطاب الضمان في الحياة العملية ، إذ يسهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتسهيل تنفيذ المشاريع التنموية، التي تؤدي إلى توفير الخدمات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع و التقليص من نسبة البطالة، وبالتالي في انتعاش الاقتصاد وتحقيق معيشة أفضل للمجتمع.

❖ ضمان استيراد السلع المتفق عليها خلال المدة المحددة وطبقا للمواصفات المتفق عليها، أو لضمان تشغيل وتركيب وصيانة الآلات والمعدات المستوردة.

ثانيا:الطبيعة القانونية لخطاب الضمان:

يرى البعض أنه ليس من الضروري في الممارسة اليومية أن يتحكم المتعاملون في الجوانب القانونية لخطاب الضمان، فالمستورد والمصدر والبنوك يمكنهم أن لا ينشغلوا كثيرا بشأن طبيعته القانونية، تاركين المناقشة النظرية للفقهاء والمختصين. غير أنه يكون مفيدا على الأقل معرفة الخط الفاصل بين خطاب الضمان والمفاهيم التي يمكن أن تختلط أو تلتبس به بسهولة ، لان معرفة طبيعته القانونية من شأنها أن تجنب سوء الفهم في الممارسة .ومعلوم أن عملية الإصدار هي عملية مركبة و يمثل التزام البنك واحدا من بين عناصرها، أهدافها مختلفة لكنها متكاملة ومتناسقة بغرض تحقيق نتيجة موحدة وهي تنفيذ علاقة الأساس. ولا تطرح أية صعوبة في تكييف عقد الاعتماد بالضمان وكذا الضمان المقابل، حيث يرى الفقه الغالب بأن ذلك يعد تفويضا، حتى وإن تضاعف هذا التفويض إلى عقد ضمان مقابل. أما الصعوبة القانونية الحقيقية فإنها تظهر على مستوى العلاقة بين البنك والمستفيد، حيث ينشأ عن هذه العملية التزام البنك النهائي بدفع مبلغ نقدي للمستفيد عند طلبه، وباستقلاليته عن العلاقات السابقة التي تربط بين أطرافه، كما أنه لا يستند إلى عقد أو اتفاق سابق بين البنك والمستفيد، و لا يخضع سوى للعبارات والشروط المذكورة في خطاب الضمان نفسه. و البنك لا يمكنه رفض الوفاء محتجا بدفوع مستمدة من العلاقات الأخرى، ويجب عليه أن يبقى محايدا في النزاعات المحتملة التي قد تحدث بين العميل الآمر والمستفيد.[1]

ومنه يمكن القول أنه تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر(عميل له)- بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد [2]

[1] شريك السعيد ، مرجع سابق ، ص 72

[2] بكر ابو زيد ، خطابات الضمان ، بحث مقدم الى مجمع الفقه السلامي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، عدد 2 ، 1073/2 .

المطلب الثالث :ماهية بخطاب الضمان في البنوك الإسلامية

تمر عملية إصدار خطاب الضمان عند طلبه من المصرف بالخطوات التالية [1]:

1-يتقدم العميل بطلب إصدار خطاب الضمان بعد توقيعه على النموذج الخاص بذلك ، يحدد فيه الغرض من الخطاب والجهة المستفيدة وكذلك المدة وقيمة الخطاب . ويتضمن الطلب تفويض المصرف بقيد قيمة التأمين والعمولة وأي مصاريف أخرى على حساب العميل .

2- يوقع العميل تعهد للمصرف بتضمن نفس بيانات طلب الإصدار ، إضافة إلى تعهد المصرف اتجاه الجهة المستفيدة بكفالة العميل طالب خطاب الضمان .

3-يستلم الموظف المسؤول عن خطابات الضمان طلب الإصدار مع التعهد من العميل حيث يتم تدقيقهما جميعاً.

4-يحول طلب الإصدار إلى قسم الحسابات الجارية في المصرف إذا كان للعميل حساب جاري في المصرف وذلك للتأشير عليه بصحة التوقيع والتأكد من وجود رصيد كافٍ كغطاء للكفالة ثم إعادة الطلب إلى قسم خطابات الضمان.

5- يرفع طلب إصدار الخطاب والتعهد معاً إلى الإدارة العامة لغرض آخذ الموفقة على إصدار خطاب الضمان .

6- تخصص الإدارة العامة حداً أعلى للمبالغ التي يمكن للمصرف أو الفرع أن يكفل بها ذلك العميل ، كما تحدد الإدارة أيضاً نسبة الغطاء النقدي والعمولة المطلوبة والضمانات إذا تطلب الأمر.

7- بعد موافقة الإدارة على إصدار خطاب الضمان يتم تحصيل قيمة التأمين النقدي (في حالة عدم وجود رهينة عقارية أو كفالة شخصية) والعمولة وكذلك مصاريف البريد والطوابع القانونية أما نقداً وأما بالقيد على حساب العميل .

[1] الدكتور سعد عبد محمد ، مشروعية خطابات الضمان في المصارف الاسلامية حالة تطبيقية في العراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس 2014 ، ص 298-299

8- تسجل خطابات الضمان الصادرة في سجل خطاب الضمان (سجل الكفالات) الصادرة وتعطى رقماً متسلسلاً وكذلك تسجل الخطابات في سجل عملاء الكفالات ومن سجل استحقاق الكفالات (الخطابات).

9- يتم طباعة الكفالة على ثلاث نسخ من واقع وبيانات وشروط طلب الإصدار وتوقع من قبل المخولين عن المصرف ، وتسلم النسخة الأولى للجهة المستفيدة بعد أن تلصق عليها الطوابع القانونية ، والنسخة الثانية للعميل طالب إصدار الكفالة ، أما النسخة الثالثة تحفظ في ملف الكفالات (خطابات الضمان) لدى المصرف مضافاً إليها طلب الإصدار ومستندات الضمان أن وجدت وأي إشعارات أو مراسلات تتعلق بالكفالة وبالإمكان الاطلاع على ما تتضمنه استمارة طلب إصدار خطاب الضمان من بيانات ومعلومات وعقد إصدار خطاب الضمان.

نموذج لخطاب ضمان مصرفي:

وهذا النموذج من خطابات الضمان الموجه من المصرف الى الجهة المستفيدة [1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

من بنك كذا (البنك المصدر لخطاب الضمان) إلى الجهة الوسيطة

بناءا على طلب السيد/ السادة ....

نتعهد بان ندفع لكم فور تسلمنا أول مطالبة منكم مبلغا و قدره.....

.....

..... و على أن نتسلم مطالبتكم في أو قبل تاريخ .....

و تفضلوا بقبول احترامنا .

عن بنك كذا .

.....

[1] سليمان احمد محمد القرم ، خطاب الضمان في المصارف الاسلامية ، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2003 ، ص 76

المبحث الثالث : مفاهيم حول الاعتماد المستندي

المطلب الأول : تعريف أطراف و وظائف الاعتماد المستندي

أولا : تعريف الاعتماد المستندي :

- **عرفه الفقهاء بأنه** : تعهد خطي صادر عن مصرف (المصرف المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب الآمر ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به المصرف المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة ، وذلك خلال مدة محددة ومقابل إستلام المصرف المصدر المستندات محددة.[1]
- **عرفه القانون بانه :**

حسب المادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600\2007 بأنها:

"أية ترتيبات مهما كانت تسميتها أو وصفها ، تكون غير قابلة للإلغاء ، وبذلك يشكل تعهدا باتاً على المصرف المصدر للإعتماد – للوفاء – مقابل تقديم مطابق. "

- على ضوء التعريفات السابقة للإعتماد المستندي نرى بأن الإعتماد المستندي "هو عقد ضمان يلتزم بمقتضاه المصرف المراسل بدفع مبلغ معين من المال إلى البائع (المستفيد)، بناء على أمر من الآمر (فاتح الإعتماد) ، الغرض منه فتح إعتماد مستندي لأمر البائع لتوريد مادة معينة من خلال المصرف المتعهد، ليقوم بتغطية كافة الإلتزامات المالية ، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد)، على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها.

ثانيا :أطراف الاعتماد المستندي :

من خلال تطرقنا لتعريف الاعتماد المستندي يتضح أنه هناك عدة أطراف للاعتماد المستندي [2]:

---

[1] ايناس جواد حسن الملاعبي ، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014/ 2015 ص 12- 14

[2] محمود حسن صوان ، **اساسيات العمل المصرفي في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص : 192 – 193 – 194 .

1. **طالب فتح الاعتماد** : هو العميل المستورد الذي يتعامل له بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر و يحدد في طلبه الشروط التي يريدها و المستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين و المعمول بها في الدولة ولا تكون مخالفة للأصول و الأعراف الدولية .

2. **البنك فاتح الاعتماد** : هو البنك الذي يتعامل معه المستورد و الذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة المستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد ، و يتم التعهد بالدفع للمستفيد عادة عن طريق البنك المصدر.

3. **البنك مبلغ الاعتماد** : و هو البنك الذي يتولى تبليغ الاعتماد الى المستفيد و اشعاره بفتح الاعتماد لصالحه دون أي مسؤولية من طرفه أما اذا طلب منه تعزيز الاعتماد فحينئذ يكون وضعه أمام قرار ائتماني، وبالتالي يعتبر ملزما أمام المستفيد المصدر بدفع قيمة الاعتماد أو قبول المستندات .

4. **المستفيد (المصدر)** : قد يكون شخصا أو مجموعة أشخاص أو شركة و في جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلا في خطاب الاعتماد قد يصدر باسم المستفيد مباشرة أو باسم احد البنوك العاملة في بلده . [1]

ثالثا:وظائف الاعتماد المستندي:

وجد الإعتماد المستندي لغايات عديدة من أهمها تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد البائع والمشتري ، وهو بذلك يحقق وظيفيتين هامتين[2] :

❖ **الاعتماد المستندي أداة وفاء–:**

إن الاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً في الأعمال التجارية ، وفي تحقيق الأهداف المرجوة من التبادلات التجارية بين التجار، لذا كان لابد من وجود ضمانة للتعامل التجاري بين التجار ، وهذه الضمانة هي الاعتماد المستندي . ففي عقود التجارة الدولية توجد مسافة بعيدة بين البائع والمشتري، فإن البائع لا يكون على إستعداد لشحن البضاعة المتفق عليها مع المشتري قبل دفع ثمنها والحصول على حقوقه ، وقد يثير ذلك خلافات عديدة فيما بين البائع والمشتري ، لذا وجد الاعتماد المستندي ليوازن بين مصلحة كل من البائع والمشتري .ويتجلى ذلك بأن يتعهد المصرف وعميله على شروطه، ويضمن

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، ، **الاعتمادات المستندية** ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] ايناس جواد حسن الملاعبي ، مرجع سابق ، ص 23-25

المصرف هذه الشروط في خطاب الاعتماد بأن يدفع للمستفيد لقاء تقديم مستندات معينة يتفق المصرف وعميله على شروطها، و يضمن المصرف ذلك في خطاب الإعتماد ، وبذلك يضمن البائع إستلام الثمن بمجرد تقديم المستندات التي تدل على شحن البضاعة ، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة المتفق عليها، وذلك عن طريق تقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة وبالمواصفات المتفق عليها، وبهذا فإن الإعتماد المستندي يحقق وظيفة لا تقوم بها وسائل الوفاء التقليدية مثل التحصيل المستندي ، ذلك أنه في حالة التحصيل المستندي إذا كان السحب لدى الإطلاع فإن المشتري يقوم بوفاء قيمة البضاعة قبل الحصول على المستندات .ولهذا فإن البائع يحصل على ثمن بضاعته من خلال الاعتماد المستندي ، بمجرد تقديم المستندات المطلوبة ، وبذات الوقت يضمن المشتري بأن البضاعة التي وصلت هي البضاعة المتفق عليها ، لذا فإن الإعتماد تعتبر أداة وفاء كما لو كان المتعاقدين البائع والمشتري متواجدين في نفس المكان.

❖ **الإعتماد المستندي أداة إئتمان:**

بالإضافة إلى أن الإعتماد المستندي يقوم بوظيفة الوفاء ، فإنه يعتبر أداة ائتمان لكل من البائع والمشتري ، وإ ن المقصود بالائتمان هو القدرة على الإقراض أو المداينة ، وهذا هو الذي يقوم به الإعتماد المستندي من خلال المصرف.

1. **الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للبائع** : يستطيع المستفيد من الإعتماد المستندي من خلال إبرازه لخطاب الإعتماد أمام المتعاملين معه أن يحصل على ثقة هؤلاء ، وبالتالي يكونوا مطمئنين على حقوقهم في حالة تزويد البائع بما يحتاجه تنفيذاً للصفقة ، ومن جهة أخرى قد لا يكون المستفيد منتجاً للبضاعة ، و بالتالي يستطيع أن يحصل على البضاعة من مورد معين ، وذلك من خلال تحويل حقوقه في الإعتماد لصالح هذا المورد ، عن طريق إتفاقه مع المشتري أن يفتح له الأخير إعتماد قابلاً للتحويل ، أما في حالة إصرار المورد على أن يكون الوفاء مقدماً ، فإن البائع يستطيع التغلب على هذه الصعوبة بطلب فتح إعتماد الدفعة المقدمة .
2. **الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للمشتري** : يستطيع المشتري من خلال حيازة المستندات أن يتصرف بها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه ، لأن حيازة هذه المستندات تمثل البضاعة ذاتها، وبالتالي يتيح الإعتماد المستندي للمشتري الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته تمهيداً

لتسديد ثمنها ، إضافة إلى التسهيلات الممنوحة له من قبل والتي تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة . والمشتري يستطيع الحصول على الإئتمان اللازم من خلال نوعين من الإعتمادات ، الإعتماد بالقبول بالإضافة إلى اعتماد الدفع المؤجل ، ففي إعتماد القبول يقوم المستفيد بتقديم المستندات مرفقة بسحبه، اذا كانت موافقة لشروط وبنود الإعتماد يضع المصرف قبوله على سحب المستفيد، بحيث يستحق هذا سند السحب بعد فترة من تقديم المستندات ، أما في إعتماد الدفع المؤجل فإن المصرف يتعهد بوفاء قيمة السحب في ميعاد معين بعد تقديم المستندات .إضافة إلى كل ماتقدم فإلإعتماد المستندي يحمي كلاً من المشتري والبائع من سوء نية آي طرف من الأطراف، لأن الضامن فيما بين الطرفين هو المصرف فاتح الإعتماد[1].

المطلب الثاني : أهمية و مخاطر الاعتماد المستندي :

توفر الاعتمادات المستندية الامان و الائتمان لكل من المصدر و المستورد معا و بالتالي يمكن القول أن للاعتماد المستندي أهمية و فوائد لكل الأطراف المتعاملة به و يمكن إدراجها فيما يلي :

أولا: أهمية الاعتماد المستندي من وجهة نظر المصدر :

إن الاعتماد المستندي له أهمية بالغة من وجهة نظر المصدر يمكن تلخيصها فيما يلي [2] :

- يحقق الأمان من خلال ايجاد طرف ثالث حسن السمعة و هو البنك الذي يلتزم أمام (المستفيد) بدفع قيمة المستندات لذا يتمكن البائع من قبض أو تحصيل قيمة البضاعة الواردة في الاعتماد .
- تجنبه من مخاطر بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه و قوانينه اذا دخل المشتري بالتزامه بأداء الثمن ، كما تجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضي و ما يصاحب ذلك من مصاعب و تأخير تحصيل الثمن .
- قد يحصل المصدر على قيمة البضاعة مقدما دون أن يقوم بتصديرها للخارج أو يقدم مستندات دالة على ذلك ، كما يضمن عدم انسحاب المستورد ضمن المادة المتفق عليها و المحددة في الاعتماد .[3]

[1] ايناس جواد حسن الملاعبي ، مرجع سابق ، ص 25

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة عملياتها و اداراتها** ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ط1 ، 2002 .

[3] عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة عملياتها و اداراتها**، مرجع سابق ، ص : 256 .

1. أهمية الاعتمادات المستندية من وجهة نظر المشتري :

بالإضافة إلى أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر ، فإنه يتضمن أهمية بالغة للمستورد و هي :

- ❖ لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة تصل من أربعة الى ستة أشهر ريثما تصل البضاعة .
- ❖ يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد و الضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط و الالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليها .
- ❖ إن تنفيذ الاعتماد المستندي يتضمن أهمية بالغة لكل أطراف الاعتماد ، و هذا ما زاد في اعتمادها وتوسيع نطاق استعمالها ، بل التأكيد الرسمي على اعتمادها في المعاملات الخارجية .

ثانيا :مخاطر الاعتماد المستندي :

رغم مطابقة الاعتماد المستندي لكل الشروط و القواعد المتفق عليها إلا أنه لا يخلو من المخاطر ، حيث نميز نوعين من المخاطر الناشئة عن الاعتمادات المستندية :

1- مخاطر المستورد :

و يمكن تلخيصها فيا يلي [1]:

- ❖ أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها ، و تطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لنقص .
- ❖ خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث .
- ❖ كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة) ، عدد الطرود، القيمة المالية ، الآجال المحددة ، مدة الصلاحية ، آجال الشحن .
- ❖ خطر طلب مصاريف اضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية .

2- مخاطر المصدر :

و تتلخص أهمها فيما يلي :

- ❖ يمكن للمصدر ان يتعرض للمماطلة او محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد ، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه إن يكون يقظا.

[1]Talabasz1.blogspot.com/2012/02/blog-post.html://http .

- ❖ رفض أو عدم قدرة الدولة أو الاطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة .
- ❖ اخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد .
- ❖ مخاطر سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأدية التزاماته.

1- أنواع الاعتماد المستندي :

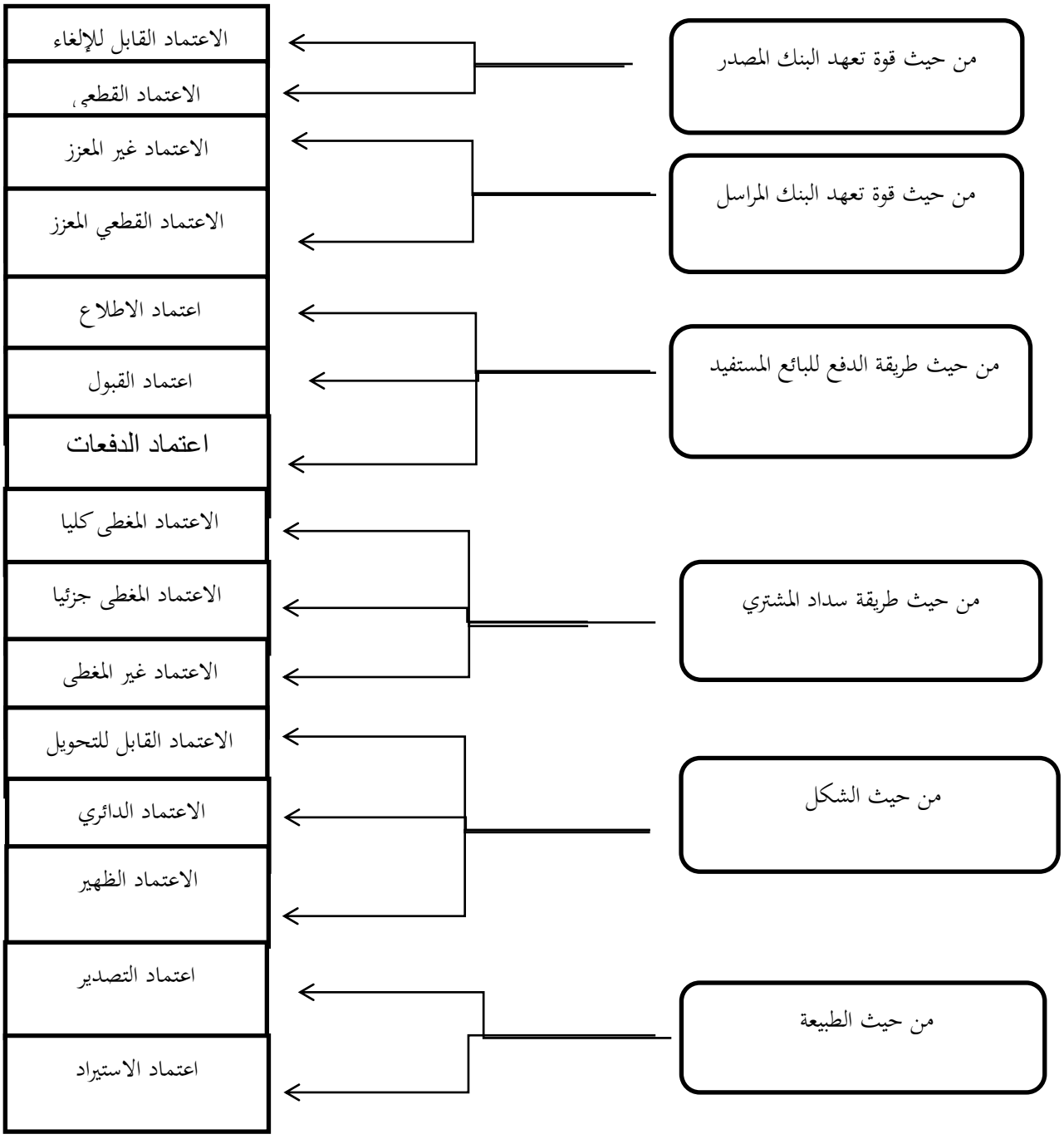

المصدر :سعيد عبد العزيز عثمان ، **الاعتمادات المستندية** ، الدار الجامعية ، 2002- 2003.

المطلب الثالث : التعامل بالاعتمادات المستندية في البنوك الاسلامية

أولا: آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية.

يمر الإعتماد المستندي بعدة مراحل قبل فتحه كلياً أما المرحلة التمهيدية فهي مرحلة التعاقد بين البائع (المستفيد) وبين المشتري (العميل) ،أما المرحلة الثانية فتكون بطلب فتح الإعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها ، أما المرحلة الثالثة تتضمن خطاب الإعتماد بين المصرف فاتح الإعتماد و المصرف مبلغ الإعتماد ،المرحلة الرابعة مرحلة مبادلة البضاعة بمستندات الشحن بين البائع (المستفيد) وبين الناقل ، لذا سوف نتطرق لبيان هذه المراحل وبيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي وذلك من خلال المراحل الاتية[1]:

1. **المرحلة التمهيدية:**

إن هذه المرحلة تعتبر مرحلة سابقة لتقديم المشتري طلب فتح الإعتماد المستندي كونه يجب أن يكون كل من المشتري والبائع إتفقا سابقاً على شروط بيع بضاعة معينة ، وأن يكون قد تم الإتفاق فيما بينهما على عقد بيع ، وذلك حتى يتسنى للمصرف أن يفتح الإعتماد المطلوب من المشتري ،وكما نعلم بأن العقد هو إرتباط الإيجاب بالقبول لذا فإنه يترتب على كل من المشتري والبائع عدة التزامات يحكمها العقد وهي كالآتي :

أولا التزامات البائع (المستفيد) : يجب على البائع الإلتزام بتمليك المبيع إلى المشتري وأيضا بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان التعرض والإستحقاق ، ومن هنا يمكن القول بأن البائع (المستفيد) يلتزم فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري ولا يمتد هذا الإلتزام إلى الإعتماد المستندي ، ولا يقع على عاتق البائع أية إلتزام فيما يخص الإعتماد المستندي ما عدا تقديم المستندات .

و إن إلتزامات البائع تنحصر فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري ، ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى عقد الإعتماد المستندي ، ويعتبر العقد المبرم بين المشتري والبائع هو أساس عقد الإعتماد المستندي ، لذا يمكن تلخيص التزامات البائع بموجب عقد البيع كالآتي :

-1تسليم المبيع إلى المشتري بعد دفع قيمة الإعتماد للبائع .

-2يبقى البائع ملتزماً بضمان العيوب الخفية في البضاعة المسلمة للمشتري.

[1] ايناس جواد حسن الملاعبي ، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014/ 2015 ص 55 – 56

ثانيا إلتزامات المشتري (العميل): عند إبرام العقد بين المشتري والبائع فيترتب على عاتق المشتري فتح الإعتماد المستندي في وقت معين يتم تحديده في العقد ، وإ ذا لم يحدد مدة لفتح الإعتماد المستندي ، فيجب فتح الإعتماد المستندي قبل شحن البضاعة بفترة بسيطة .وإ ذا لم يقم المشتري بفتح الإعتماد المستندي المطلوب يعتبر مخلا بعقد البيع ويترتب على إخلاله نشوء حق للمستفيد بالمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به ، وذلك من خلال التقدم لدى المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به جراء عدم فتح المشتري للإعتماد المستندي.

2. **مرحلة طلب فتح الإعتماد المستندي:**

يتقدم المشتري أو طالب الإعتماد إلى المصرف الذي يرغب بفت ح الإعتماد لديه ، وذلك بناءً على الإتفاق الذي تم بين المشتري (العميل) والبائع(المستفيد) ووفق الشروط التي تم الإتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، فيجب أن يبين المشتري أو طالب الإعتماد طبيعة هذا الإعتماد ومكان إستخدامه وقيمته . ويجب أن يبين طريقة استخدام الاعتماد ، وأن يبرز وثائق مقابل الدفع ، والمدة التي يبقى الإعتماد مفتوحاً خلالها ،ووصف البضائع التي يرغب بشراءها وطريقة تبليغ المستفيد فتح الإعتماد ونوعه . فيتقدم بهذا الطلب ويقوم بتعبئة طلب موثق لدى المصارف ،تسهيلاً لعمليات فتح الإعتماد المستندي فإن المصارف التجارية او الاسلامية تزود عملائها بهذا الطلب ويتضمن هذا الطلب ما يلي [1]:

1) إسم المصرف المصدر و المصرف المبلغ وإ سم طالب فتح الإعتماد وقيمة الإعتماد ومدة الإعتماد وإسم المستفيد ووصف المستندات وموعد تسليمها.

2) وهناك عدة مصطلحات تجارية مكتوبة ضمن طلب فتح الإعتماد وهي البيوع الدولية كالآتي:

- Ex Works : ExW وتعني تسليم البضاعة في المصنع .
- Carrier Free:FCAوتعني تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل بحيث أن البائع يكون قد أوفى بإلتزامه بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه المشتري .
- BOARD ON FREE: FOBوتعني تسليم البضاعة على بمتن السفينة وهو أحد البيوع الدولية الي يتم فيه تسليم بضاعة معينة ، وتنقل مليكتها منذ الوقت الذي توضع على السفينة ، 59 فالبائع بهذا البيع يبرأ من إلتزاماته وتنتهي مسؤوليته تجاه المشتري بمجرد وضع

[1] المرجع نفسه ، ص57-58

البضاعة على السفينة ويختلف عن البيع) Cif) في أن البائع لا يلزم بنقل البضاعة والتأمين عليها إلا اذا وكله المشتري بذلك.

- FREIGHT AND COST: CFR*وتعني التكلفة وأجور الناقل ويكون البائع في هذا البيع ملزماً بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة ، وفي حالة تلف البضاعة يتحمل المشتري هذه المخاطر.
- TO PAID CARRIAGE: CPTوتعني أجور النقل مدفوعة.
- TO PAID INSURANCE CARRIAGE: CIPوتعني اجور النقل والتامين مدفوعة وطبقا لهذا البيع فإن البائع ملزماً بجميع الإلتزامات التي نص عليها المصطلح ومنها أجور النقل والتأمين.
- FREIGHT AND INSURANCE , COST: CIFوتعني التكلفة والتامين واجور النقل ويقوم البائع بهذا البيع بإختيار السفينة التي يتم نقل البضاعة من خلالها ويلتزم بنقل البضاعة والتأمين عليها تنفيذاً لعقد البيع المبرم بينه وبين المشتري . وهي جزء من مصطلحات البيوع الدولية التي وردت في (INCOTERMS)الصادر عن غرفة . I.C.Cالدولية التجارة .

3)ويتضمن الطلب أيضا آخر موعد تسليم البضائع واختيار كيفية تسليم البضائع على أجزاء أم لا وتتضمن توقيع فاتح الإعتماد.

3. مرحلة خطاب الإعتماد :

خطاب الإعتماد هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب أحد عملائه وتأتي هذه المرحلة بعد تقديم المشتري (طالب الإعتماد) طلب الإعتماد المستندي، فيقوم المصرف بتبليغ المستفيد بطلب فتح الإعتماد المستندي على صورة خطاب إعتماد ،ويتعهد بموجبه المصرف تجاه المستفيد بدفع مبلغ الإعتماد عند تقديم المستندات المذكورة خلال مدة معينة . وعلى ضوء التعريف السابق يمكن القول ان خطاب الإعتماد يتميز بعدة خصائص من أهمها

* : أنه تعهد صادر من أحد المصارف و معتمد بتوقيعاته

* . أنه تعهد بدفع مبلغ معين لا يتجاوز قيمة خطاب الإعتماد إلى المستفيد عند أول طلب و بدون فائدة بشرط أن تصل المطالبة للمصرف في موعد أقصاه تاريخ الأستحقاق.

* .أنه ليس شيك أو ورقة تجارية ، و من ثم لا يجوز تحويله أو تظهيره للغير

* . الأصل أن يكون الالتزام محدد المدة ، و أن أية مطالبة بشأنه يجب أن تصل إلى المصرف في ميعاد أقصاه تاريخ الاستحقاق

* . ليست هناك علاقة بين التزام المصرف بدفع قيمة خطاب الإعتماد للمستفيد و بين العلاقة التي تربط العميل بالمستفيد.

*لا يلزم أن يصدر من المستفيد قبول لخطاب الإعتماد ، و يكفي أن يتلقى المستفيد الخطاب ولا يعترض عليه فيثبت حقه فيه ، أما إذا إعترض المستفيد على خطاب الإعتماد و رده للمصرف سقط حقه فيه ، و يجوز له حينئذ مطالبة العميل بأداء التأمين نقداً

* .أنه مصدر إلتزام بموجب خطاب الاعتماد وتجدر الاشارة الى أن الحاجة إلى خطاب الإعتماد تظهر عندما يجد الشخص نفسه ملزماً بتقديم ضمان مصرفي إلى شخص أخر كي يقبل هذا الاخير منحه أجلاً أو ميزه كالتعاقد معه أو السماح له بالمشاركة ، إذ يلجأ المطلوب منه الضمان الى المصرف ليبرم معه عقد اعتماد معين، يتفق بموجبه أن يقوم المصرف بإصدار خطاب اعتماد لمصلحة مستفيد معين وفق شروط يحددها العقد المذكور . وتنفيذاً لعقد الإعتماد يبادر المصرف بإصدار خطاب الاعتماد الذي يعد أهم مراحل الإعتماد المصرفي المستندي لما يرتبه من مزايا فاعلة لإطرافه ، فخطاب الاعتماد بالنسبة للأمر بإصداره يعد بديلاً عن التأمينات النقدية ويوفر ضمانة حقيقية صادرة عن مصرف يتمتع بسمعة تجارية وملاءه مالية فضلا عن إلتزام المصرف بموجب هذا الخطاب الذي يتضمن الحصول على مبلغه عند الإقتضاء بمجرد الطلب ودون اللجوء الى اجراءات قضائية، وأما بالنسبة للمصرف المصدر لخطاب الاعتماد فإنه يعده مصدراً لأرباح تتمثل بالعمولات التي يتقاضاها المصرف من المتعاملين معه ، ومن هنا نستطيع ان نستخلص الالتزامات المترتبة على المصرف عند إصدار خطاب الإعتماد وهي كالآتي:

***التزام ذو مضمون نقدي** : فالمصرف بإصداره خطاب الإعتماد لمصلحة المستفيد يلتزم بدفع مبلغ معين عند المطالبة من قبل المستفيد، ولا يلتزم بتنفيذ المشروع المتفق عليه بين المستفيد والعميل وإ نما يحل محل العميل بدفع الإلتزامات المالية المطلوبة .

***التزام ذو مدى زمني معين** : فبعد إصدار خطاب الاعتماد يتم تحديد المدة الزمنية التي يجب على المصرف الالتزام بدفع النقود المتفق عليها ، وعليه لا يجوز أن تكون هذه المدة لمدة غير محدودة.

ثانيا:تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات للمستندية صوراً يعرفها الفقه الإسلامي من بينها: المرابحة والمضاربة والمشاركة . وهذه الصور كانت معروفة وأقرها الإسلام ، ولكنها ليست هي الصور الوحيدة التي الوقوف عندها وإلا أصبحت شريعة الإسلام قاصرة عن أن تفي بحاجات العصور الباقية من حياة البشرية على الأرض ، لذلك يهمنا ونحن ندرس الصور المشار إليها أن نعرف ما إذا كان هناك بحال للتنوع في عمليات الاعتمادات للستندية[1] .

1-المرابحة :

في إطار فكرة المرابحة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشتري منه ، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي ، يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيع من المصرف إلى العميل هو بيع للرابحة.

وعقد الوعد بالشراء ينقسم الرأى في شأنه إلى رآيين : أحدهما يقول بأن الوعد هنا ملزم لأن ما كان ملزما ديانة يجوز طلب الالزام به قضاء ، وتأخذ بعض البنوك الإسلامية بهذا الرأى لأنه يحقق لها مصلحة ويساعد على استقرار التعامل.

وعند إبرام عقد بيع المرابحة انتهاء يخطر البنك العميل بالثمن الذي قامت عليه به البضاعة ، وبالربح الذي سيحصل عليه فوق هذا الثمن . واحتمالات الخيانة من جانب البنك في هذه الحالات احتمالات ضئيلة إن لم تكن معدومة نظراً لأن جميع هذه العقود كتم كتابةوبمستندات قلما يقع في مثلها التزوير ، ومع ذلك فإنه وقعت زيادة في الثمن عن الحقيقة فالجزاء هو الخيار المقرر للعميل أو انقاص الزيادة كما تقدم.

وإذا تأملنا صورة بيع المرابحة ، فإنا نلاحظ أن هذا النوع من التعامل كان منتشراً في العصورر السابقة ، وكان يشغل حيزا مهما في الدراسات الفقهية ، وكانت لبيوع الأمانة والاسترسال أهمية كبيرة في المعاملات التجارية والمدنية ، ولكننا في هذا العصر إذا نظرنا إلى طرق التعامل بأنواعه ، سواء بالجملة أو التجزئة وسواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة لا نلمس لبيع المرابحة وجوداً ظاهراً ، وإذا استعرض الإنسان البيوع التي أجراها في حياته أو التي شاهدها بين الناس فإنه لا يكاد يذكر حالة عرض فيها البائع بيع سلعته مبينا بكم اشتراها ومقدار الربح الذي يريده فيها ، فمثل هذا البيع لا يكاد يحصل في عصرنا الحاضر ، وقد يكون في استخدمها في التعامل ، ولكن

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية " دراسات في الاقتصاد الاسلامي " ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1417 هـ – 1997 م ، ص 103 – 105

علينا أيضاً أن نواجه واقع الأمور الذي يجري بين الناس وهو استيراد السلعة باسم العميل ودخول البنكر في هذه العملية كمجرد وسيط بوسيلة الاعتماد المستندي.

فالاعتماد للستتدى يكفي وحده كأسلوب شرعي تتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون حاجة إلى الالتجاء إلى عقود المرابحة التي تبدو هنا وكأنها حيلة للخروج من استخدام الاعتماد المستندي أو نفور من شكل في التعامل لم تعرفه للولفات الفقهية القديمة ، لذلك فإننا نريد هنا أن تؤكد على شرعية أسلوب الاعتماد للستندي في ذاته باعتبار اشتراطاً لمصلحة الغير له نظير في الأحكام المستمدة من القرآن ، وليس فيه ما يدعو إلى النفور ولا ما يحمل على التحايل ، بل هو شكل شرعي كاف وحده لاستيعاب كل الآثار المترتبة على العلاقات ثلاثية الأطراف التي تظهر لنا في الاستيراد والتصدير.

ولا يمنع هذا من استخدام عقود المرابحة إذا وجد الأطراف حاجة بهم إلى ذلك ، ولكن على أن يأتي ذلك بصورة طبيعية وليس بإقتحام فكرة المرابحة عندما لا توجد حاجة إليها.

2-المضاربة:

تختلف صورة التعامل بالمضاربة عن المرابحة ففى المرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرابحة إلى عميل المصرف الإسلامي ، أما في المضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سويا ، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما[1].

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصا يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد أن ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما ، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة للشروع يأخذها للضارب ، فيكون هناك مثلاً 25% من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل للمطلوب ، الباقي وهو 75٪ يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل أو بأية نسبة أخرى يتفقان عليها.

وبعد إبرام عقد للمضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك.

ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أوغير مجمع.

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات لمستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي لأنه بدلاً من أن يكون بائعاً يكون مولاً في مضاربة ، ومن ثم فإنه لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد ، بل يستمر متابعاً لعمليات

[1] المرجع نفسه ، ص 106-107

البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم ، ولذلك يشترط في تعاقده معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره ، لأنه طرف في عملية المضاربة ، ولذلك أيضا تطول عملية المضاربة وتمتد زمناً أكثر من الحال في عمليات المرابحة التي ينتهي فيها دور المصرف باتمام بيع المرابحة إلى العميل ، ومن عيوب المضاربة أن العميل كثيراً ما تنقصه الخبرة وقد تنقصه الأمانة ، وهذا يسبب بعض الخسائر للمصرف الإسلامي.

وطبقاً للمقاييس الحديثة لنشاط المصارف ، نجد المصرف الإسلامي قد خرج عن حدود النشاط المصرفي عندما يدخل مشترياً لبضاعة كتاجر ، وعندما يشارك من يقوم بيعها (المضاربة أو المشاركة) ويبيعها مرابحة ، وكل هذا لا غضاضة فيه من وجهة نظر البنوك الإسلامية وحتى لو اصطدم ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد فإن المحل هو أن ينشئ المصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة ، بينما يكتفي المصرف الإسلامي بدوره في فتح الاعتماد المستندي وتداول السندات للتعلقة به.

وتفيد عمليات المضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في تجنب استخدام الفوائد بين البنك والمضارب ، وتوحد نوعاً مستحباً من التعاون بين البنك وعميله ، ويحس العميل المضارب بأنه "مسنود" من البنك وهو يباشر تجارته ، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما ، فيجد اطمئناناً أكثر في عمله ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة.

3-المشاركة :

تتم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم المصرف الإسلامي كل من البضاعة المستوردة ، بينما في المشاركة يقدم كل من المصرف والعميل حصة نقدية من هذا الثمن قد تكون النصف من كل منهما وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها إذ لايشترط التساوي ، ولا يجوز أن يكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء ، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري أو الحساب العادي أو وديعة لعميل لدى المصرف ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة وأن يكون محدداً نافياً للجهالة وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء.مبلغ من النقود محدد برقم معين ، ولا يلزم خلط المالين عند الحنابلة والأحناف أما الشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله وأن يخرج المال من الضمان الشخصي للضمان المشترك ، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل ، وهو ما يعبر عنه في القوانين ذات الطابع اللاتيني بنية للمشاركة L 'affectio Societatis ، أي نية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح[1].

وفي عقد المشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك في الربح أو الخسارة، سواء كانت نسبة مئوية أو كسرا اعتياديا ، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله للمصروفات

[1] المرجع نفسه ، ص 108-110

والتكاليف اللازمة لتقليب المال دورة تجارية كاملة ، ويجوز ألا تكون نسبة الربح والخسارة هي نفس نسبة الحصة من رأس المال ، لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضاً.

وإذا تحققت خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هذا الشريك الخسارة، والمشاركة تقوم على الوكالة والأمانة.

وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذ المشاركة ، فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة ، ثابتة أو متناقصة. وإذا قبل البنك ذلك ووقعا عقد المشاركة بدأ تنفيذ المشاركة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليتسلم البضاعة بموجبها ويبدأ عمليات المتاجرة فيها.

ويؤخذ على فكرة للمشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة أو عديم الأمانة فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافاً للحقيقة فيربح هو ويخسر المصرف الإسلامي[1].

ثالثا: مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الاسلامية

تواجه البنوك الإسلامية بعض المصاعب في التوفيق بين مبادىء العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية وبين الواقع العلمي في عمليات الاعتمادات المستندية والعلاقات الناشئة بصددها . ومن أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة أثناء التعامل مروراً بمراحله المختلفة من وقت خروجها من يد البائع وحتى استقرارها لدى العميل للتصرف فيها بالبيع.

ومن اهم المشكلات الهامة أيضاً مسألة الفوائد التي تطالب بها المصارف الأجنبية إذا تأخر دفع قيمة الاعتماد يوماً أو بضعة أيام ، وكيف تصرف البنوك الإسلامية تجنباً للتعامل بالفوائد . وسوف نعرض كلا من هاتين المشكلتين[2].

1. مشكلة ملكية البضاعة :

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية " دراسات في الاقتصاد الاسلامي " ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1417 هـ – 1997 م ، ص 103 – 110

[2] ايناس جواد حسن الملاعبي ، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014/ 2015 ص98-102

إذا كان التعامل بيع مرابحة ، ووعد العميل بالشراء ، قام البنك الإسلامي باستيراد البضاعة وفتح الاعتماد المستني لصالح البائع ، وتنتقل ملكية وتبعة هلاك البضاعة إلى النوع حسب نوع البيع(CIF أو FOB أو غير ذلك) وعندما ترد البضاعة ويتم استلامها وباع إلى العميل مرابحة ويسلمها تنتقل اليه ملكيتها وضمانها

أما إذا كان التعامل مضاربة أو مشاركة ، فإن ضمان البضاعة لا يكون فقط على العميل عند إستلامه البضاعة ، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة المشاركة بنسبة مشاركتهما ، أو على العميل باعتبار أنه أمين عليها.

ولما لم تكن البضاعة حاضرة وإنما سيتم إعدادها طبقاً لعقد استصناع إن كانت سلعة صناعية أو بموجب بيع سلم، فإنه قد يكون الثمن أو جزء منه معجلا او ان يكون مؤجلاً ، وهذه الحالات لا تنتقل ملكية البضاعة إلا عندما ينتهى إعدادها ولا ينتقل ضمانها إلا عندما تم تسليمها ولهذه البيوع نظير في نوع الاعتمادات المستندي التي تعرف بشرط المداد الأحمر وشرط المداد الأخضر.

ويحسن أن تتضمن العقود التي تعدها البنوك الإسلامية تحديداً لكيفية انتقال الملكية ومواعيده في كل مرحلة وتحديداً لمواعيد التسليم التي ينتقل معها ضمان البضاعة حتى يكون كل طرف على بينه من التبعات وللمسئوليات التي ستلقى على عاتقه.

وليس في قواعد غرفة التجارة الدولية ما يحول دون تملك للصرف للبضاعة ، وذلك لأن ملكية البضاعة تأتي عن طريق أن سند الشحن يمثل البضاعة وبواسطته تجري التصرفات على البضاعة ، فبتظهيره إن كان أذنيا أو بتسليمه إن كان أذنيا أو بتسليمه أن كان للحامل تنتقل ملكية البضاعة مع انتقال السند ، وهذا وضع لا ترفضه الغرفة الدولية بل هي مبنية عليه.

2. مشكلة الفوائد :

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية ، فلا تأخذها ولا تعطيها . والتعامل في الاعتمادات المستندية لا يخلو في كثير من الأحيان من دفع فوائد ، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التداول بالمستندات أو إلى البنك المؤيد ، ويدفع إليه ذلك البنك ويرسل المستندات ويحمل البنك منشىء الاعتماد (وبالتالي العميل المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء . وإذا كان هناك نوع من التسهيلات للموردين (تسعين يوماً للوفاء مثلاً) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة

الأجل.

فما هو الحل لمشكلة الفوائد التي يطالب للمستفدون البنوك الإسلامية يدفعها إليهم ؟

هناك عدة حلول يمكن طرحها:

الحل الأول : إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحداً وهو رفض الفوائد.

الحل الثاني : أن يكون المراسل والبنك المؤيد بنكا غير إسلامي ويطالب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيرا) ويقوم المصرف غير الإسلامي برفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة .ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة المصرف الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها بينما تكون مغنماً للبنك غير الإسلامي.

الحل الثالث : إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاقاً على تبادل الودائع.

الحل الرابع : أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس الشرط في عقد البيع.بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن ، فيصبح المستورد والبنك للمثل لا بدفع المبلغ المشترط .. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو يحكم عقد البيع لا يحكم عقد القرض . ومع ذلك لم يسلم هذا الرأى من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية ، وهى ناشئة عن التعامل في الاعتماد ولا تكون عادة منصوصاً عليها في عقد البيع

الحل الخامس : التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الإستهلاكي : يقوم هذا الحل على اعتبار الربا المحرم هو الذي يؤخذ من محتاج أو فقير أو مسكين أو ذي ضائقة ، ويجد هذا الرأى سندا من تفسير الآيات التي في أواخر سورة البقرة وهى آخر ما نزل في شأن الربا ، فهذه الآية تنظم أنواعاً من العلاقات الإنسانية ولمالية في المجتمع وتبدأ من قوله تعالى «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل» إلى قوله تعالى: «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله. وتقسم الناس إلى ثلاثة أنواع : محسن ، ومقتصد ، وظا لم لنفسه: .

فالمحسن هو الذي يعطي المحتاج ولا يسترد منه ما أعطاه ، أي يعطي على سبيل الصدقة وهذا أسمى التصرفات، ثم يأتي بعده لمقتصد الذي يعطى ويسترد الأصل وعليه زيادة ، وهو للرابي الذي توعده الله العذاب".

وإذا وضعنا هذه الأنواع في إطار واحد ونظرنا إلى الطرف الآخر في كل علاقة مع أحد هذه الأنواع لوجدنا أن هذا الطرف الآخر هو دائماً المحتاج الذي يذهب ضحية الاستغلال ممن منه يأخذ منه زيادة على ما أقرضه.

أما من يكون في هذه الضائقة فإن ما يؤخذ منه يعتبر غير داخل في باب الربا ، وعامة ضائقة فلا يدخل ما يدفعونه من زيادة في باب الربا المحرم ، فإذا حدث أن أفلس التاجر للدين فإن الأمر لا يقتصر على ضياع الفوائد على دائنه ، بل إن الأمر يمتد إلى أصل الدين فيضيع كله أو بعضه. هذا الحل يتفق مع الحل الرابع في النتيجة ويختلف عنه في التبرير أو التأصيل.

خلاصة الفصل :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية البنوك الإسلامية و التعامل بالاعتماد المستندي و خطابات الضمان في البنوك الاسلامية حيث لخصنا ما يلي :

- ❖ البنوك الاسلامية هي مؤسسات مالية تمويلية ذات رسالة ، جاءت بأهداف و أغراض تهدف إلى إحداث تغير في العمل البنكي ، تستمد قواعدها من آداب و قيم و أخلاق الشريعة الإسلامية .
- ❖ يقدم خطاب الضمان الدولي بشأن عمليات تتم عبر الحدود ويكون أحد طرفيه غير مقيم سواء كان عميال أو مستفيدا، يتم إصداره إما بناء على طلب عميل غير مقيم لصالح مستفيد مقيم، أو بناء على طلب عميل مقيم لصالح مستفيد غير مقيم.
- ❖ أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع ، ....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة .ذ
- ❖ قمنا ببيان آلية فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وآلية التعامل في الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ،ويترتب على عملية فتح الإعتماد المستندي العديد من العلاقات القانونية بين أطرافها سواءً ما بين المشتري (الآمر) نحو المصرف، أو التزامات المصرف نحو المشتري (الآمر)، أو الالتزامات التي تتعلق بتسليم المستندات الى المشتري الآمر والآثار المترتبة عليها، وخلصنا إلى القول بوجود مشكلات عديدة تواجهها المصارف الإسلامية أثناء فتحها للإعتمادات المستندية.

الفصل الثانـي
الإطار التطبيقي

تمهيد :

سيتم في هذا الفصل إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على الواقع العلمي وهذا اعتمادا على إجراء دراسة تطبيقية حيث وقع الاختيار على بنك السلام – الجزائر – من أجل دراسة كيفيت التعامل بالاعتماد المستندي وخطابات الضمان، حيث سنقوم بتحديد كيفية إنجاز هذه الدراسة من اختيار هذه الدراسة وتحديد المتغيرات وتلخيص المعطيات، كذلك نبين أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام – الجزائر – وهذا من خلال التطرق إلى ما يلي :

المبحث الأول : أساسيات حول مصرف السلام

المبحث الثاني : التعامل بالاعتماد المستندي في مصرف السلام _ الجزائر _

المبحث الثالث : التعامل بخطابات الضمان في مصرف السلام _ الجزائر _

المبحث الأول : أساسيات حول مصرف السلام

مصرف السلام – الجزائر – مصرف شمولي ويعمل طبقا للقوانين الجزائرية و وفقا للشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته .

المطلب الأول : التعريف بمصرف السلام و أهم مؤشراته المالية :

سنتناول في هذا المطلب تعريف مصرف السلام – الجزائر – و أهم مؤشراته المالية [1]

أولا : التعريف بمصرف السلام –الجزائر–

كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام–الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر ،من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ و القيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري ،بغية تلبية حاجيات السوق ، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد .

1- منتجات المصرف :

يقترح– مصرف السلام– الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها لك.

2- عمليات التمويل :

يمول مصرف السلام – الجزائر – المشاريع الاستثمارية، و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها :

المشاركة؛ المضاربة؛ الإجارة؛ المرابحة ؛ الاستصناع ؛ السلم ؛البيع بالتقسيط؛ البيع الآجل .

3- التجارة الخارجية :

يضمن مصرف السلام– الجزائر– تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعّالة منها :

- ✓ وسائل الدفع على المستوى الدولي (العمليات المستندية) ؛

[1] مصرف السلام – الجزائر – ، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/15

- ✓ التعهدات و خطابات الضمان البنكي

4- الاستثمار و الادخار :

يقترح بنك السلام – الجزائر – حلول جذابة و آمنة للأفراد الذين يريدون الاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في السوق و يرغبون في تنمية رأس مالهم و استثمار فائض سيولتهم و ذلك من خلال

- ✓ اكتتاب سندات الاستثمار؛
- ✓ فتح دفتر التوفير (أمنيتي) ؛
- ✓ بطاقة التوفير (أمنيتي)؛
- ✓ حسابات الاستثمار؛ ...

5- الخدمات :

يضع مصرف السلام – الجزائر – تحت تصرف زبائنه خدمات و معايير مصرفية وتقنيات عالمية مبتكرة مثل:

- ✓ خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
- ✓ الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر " ؛
- ✓ خدمة "موبايل بنكنغ" ؛
- ✓ خدمة مايل سويفت " سويفتي " ؛
- ✓ بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة " ؛
- ✓ بطاقات السلام فيزا الدولية؛
- ✓ خدمة الدفع عبر الأنترنت« E-Amina »؛
- ✓ خزانات الأمانات " أمان " ؛
- ✓ ماكينات الدفع الآلي؛
- ✓ ماكينات الصراف الآلي؛ ...

ثانيا : أهم المؤشرات المالية لمصرف السلام – الجزائر – :

1. تطور اجمالي الأصول :

يمكن عرض التغيرات في حجم الأصول خلال الفترة المدروسة وفق الجدول التالي[1]:

الجدول رقم (1) : تطور أصول مصرف السلام – الجزائر – خلال الفترة (2009– 2019)

مليون دينار جزائري

السنة / المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
اجمالي الاصول	24 821	32 783	39 551	36 309	40 575	53 104	85 775	110 109	131 019

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام – الجزائر – لأهم المؤشرات المالية للفترة (2011 - 2019)

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك تزايد مستمر في مجموع الأصول ، و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم 1 : تطور إجمالي الأصول خلال الفترة (2011 – 2019)

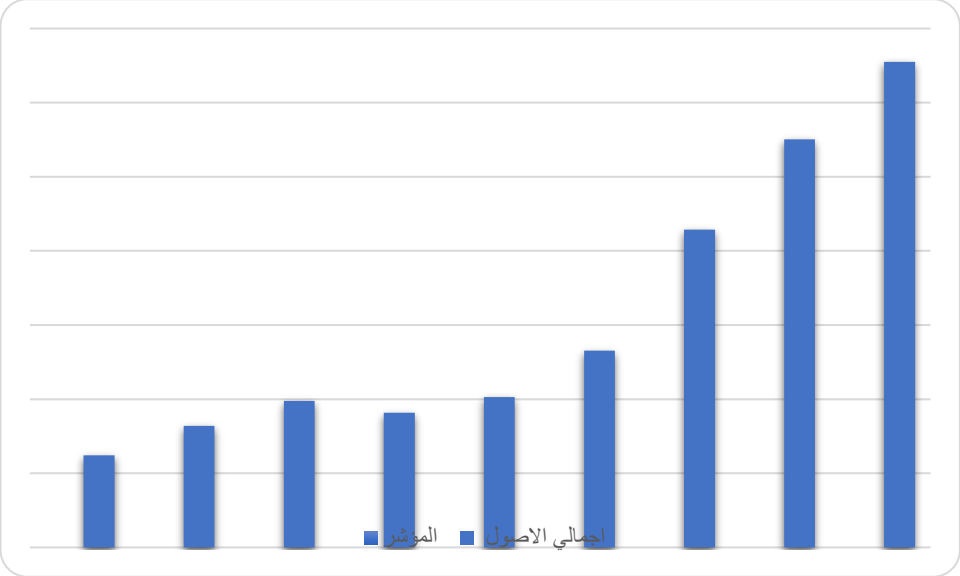

من الشكل السابق نلاحظ أن إجمالي الأصول وصل إلى أعلى مستوى للزيادة في سنة 2019 حيث بلغ (131 901) مليون دينار جزائري بالمقارنة بسنة الأساس 2011 وهذا ما يعزز المركز المالي لمصرف السلام – الجزائر–

و يفسر هذا النمو بقدرة المصرف الإسلامي على توليد تدفقات نقدية مستقبلية ، و من ثم قيامه بتشغيل هذه الأموال و توظيفها في استثمارات ذات جدوى ، و بما يحقق النمو الرأسمالي للبنك و زيادة حصته السوقية ، الأمر

[1] مصرف السلام – الجزائر –، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/27.

الذي ينعكس إيجابا على القيمة السوقية للمصرف كمنشأة أعمال ، و يعزز سمعته في السوق لكفاءته في زيادة أصوله .

2. تطور الودائع :

يمكن عرض التغيرات في إجمالي الودائع خلال الفترة المدروسة من خلال الجدول التالي [1]:

الجدول رقم (2) : تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2011 – 2019) :

مليون دينار جزائري

السنة / المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي الودائع	12 946	19 402	23 932	36 309	23 685	34 512	64 642	85 432	103 792

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام – الجزائر – لأهم المؤشرات المالية لفترة (2011 – 2019).

من الجدول السابق نلاحظ أن حجم إجمالي الودائع في مصرف السلام – الجزائر – ، في تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة ، و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (2): تطور إجمالي الودائع خلال الفترة (2011 – 2019)

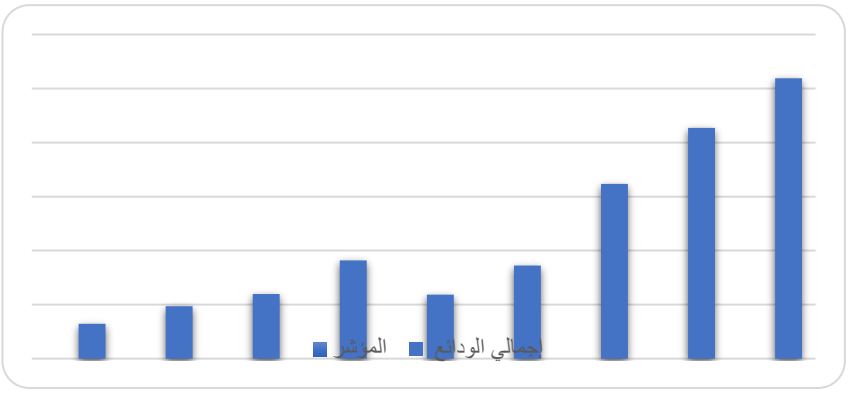

من الشكل السابق نلاحظ أن إجمالي الودائع بلغ أعلى مقدار له سنة 2019 ب 103 792مليون دينار جزائري بالمقارنة بسنة الأساس 2011 .

و تفسر هذه الزيادة بعدة أسباب منها :

[1] مصرف السلام – الجزائر – ، http://www.asalam-algeria.com ، 2021/06/28 .

- ✓ أن مصرف الاسلام يقوم بعملية جذب الودائع و تنميتها نتيجة الثقة التي اكتسبها من المودعين ، و خاصة أن الودائع تعد من أهم مصادر تمويل المصرف الإسلامي ؛
- ✓ تنويع المجالات الاستثمارية المختارة لتوظيف الأموال المتاحة لديه ؛
- ✓ التوسع في الخدمات المصرفية مع الارتفاع في جودة تقديمها ؛

3. تطور صافي الدخل البنكي :

يمكن عرض التغيرات في صافي الدخل البنكي خلال الفترة المدروسة وفق الجدول التالي [1]:

الجدول رقم (3) : تطور حجم صافي الدخل البنكي خلال الفترة (2011 – 2019)

مليون دينار جزائري

السنة / المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
صافي الدخل البنكي	2189	3003	-	2859	2214	2769	3989	7016	9227

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام – الجزائر – لأهم المؤشرات المالية للفترة (2011 – 2019).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك تذبذبا في نمو صافي الدخل البنكي بين الارتفاع والانخفاض و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (3) : تطور صافي الدخل البنكي خلال الفترة (2011 – 2019)

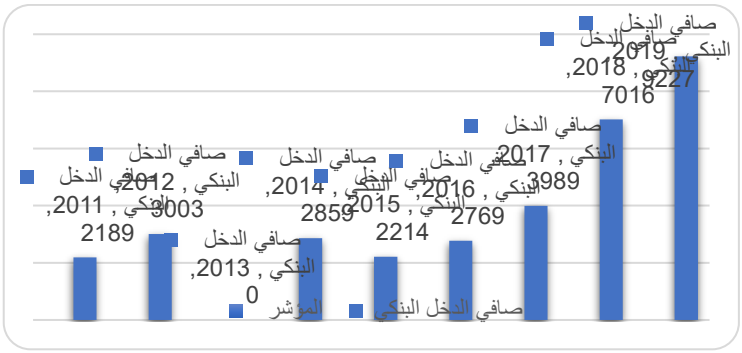

من الشكل السابق نلاحظ أن حجم صافي الدخل البنكي بلغ أعلاه سنة 2012 بما يقدر ب 3003 مليون دينار جزائري ، ليعاود الانخفاض سنة 2015 ليصل إلى 2214 مليون دينار جزائري ، ليرتفع مجددا في سنة 2019 ب 9227 مليون دينار جزائري .

[1] مصرف السلام – الجزائر – ، http://www.asalam-algeria.com ، 2021/06/28.

و يفسر هذا التذبذب بعدم نجاح البنك باختيار المجالات الاستثمارية الفعالة لتوظيف الأموال المتاحة لديه بما يحقق هدفه و أهداف المودعين لديه .

4. تطور التمويلات :

يمكن عرض التغيرات في إجمالي التمويلات خلال الفترة المدروسة وفق الجدول التالي [1]:

الجدول رقم (4) : تطور إجمالي التمويلات خلال الفترة (2011 – 2019)

مليون دينار جزائري

السنة / المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
إجمالي التمويلات	2189	3004	4022	23 939	23 130	29 377	45 454	75 340	95 583

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام – الجزائر – لأهم المؤشرات المالية للفترة (2011 – 2019).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إجمالي التمويلات يتزايد بوتيرة مستمرة ، و هذا ما يبينه الشكل التالي :

الشكل رقم (4) : تطور إجمالي التمويلات خلال الفترة (2011 – 2019)

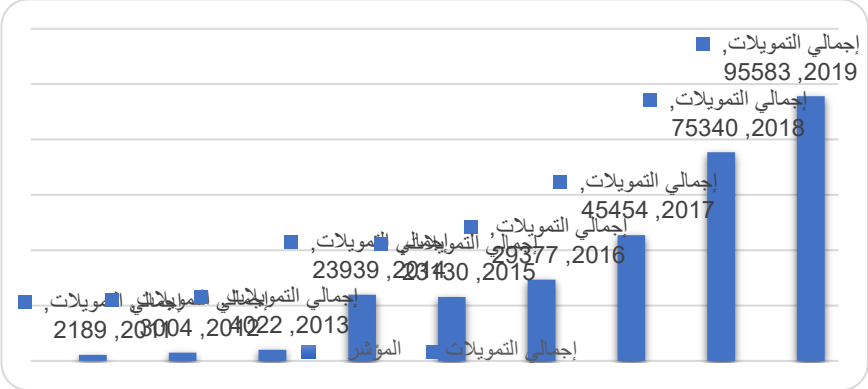

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (4)

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن إجمالي التمويلات وصل إلى أعلى مقدار في سنة 2019 بمبلغ 95 583 مليون دينار جزائري ، مقارنة بسنة 2011 يقدر ب 2189 مليون دينار جزائري ، وهذه الزيادة في إجمالي

[1] مصرف السلام – الجزائر – http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28 .

التمويلات المقدمة من طرف البنك تعكس كفاءته في استقطاب عملاء جدد والمحافظة على عملائه من خلال توفير التمويل .

1. تطور النتيجة الصافية :

يمكن عرض التغيرات في حجم النتيجة الصافية خلال الفترة المدروسة وفق الجدول التالي[1]

الجدول رقم (5) : تطور حجم النتيجة الصافية خلال الفترة (2011 – 2019)

مليون دينار جزائري

السنة / المؤشر	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
النتيجة الصافية	898	1120	1267	1383	301	1080	1181	2418	4007

المصدر: التقارير المالية السنوية لمصرف السلام – الجزائر – لأهم المؤشرات المالية للفترة (2011 – 2019).

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك ارتفاع بوتيرة ضعيفة في النتيجة الصافية طيلة فترة الدراسة و هذا ما يبينه الشكل التالي [2]:

الشكل رقم (5) : تطور حجم النتيجة الصافية خلال الفترة (2011 – 2019)

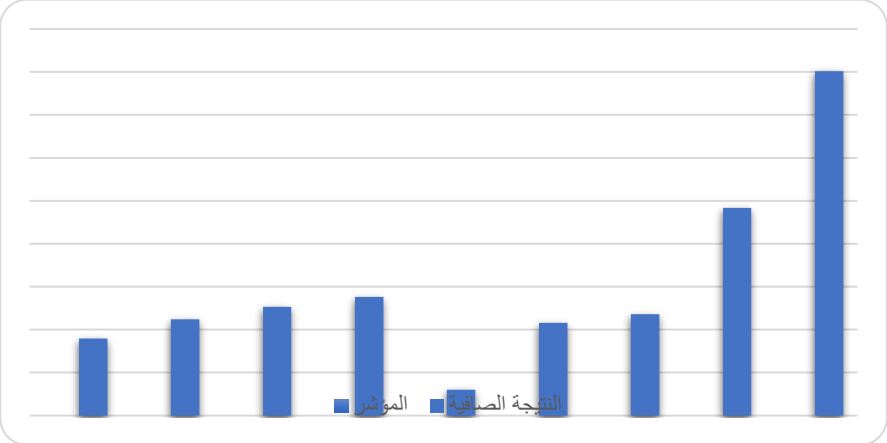

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (5) .

من الشكل السابق نلاحظ أن النتيجة الصافية بلغت أدنى قيمة لها في سنة 2011 ، لترتفع سنة 2014 بما يقدر ب 1383 مليون دينار جزائري ، لكن سرعان ما عاودت الانخفاض بوتيرة حادة سنة 2015 لتبلغ أدنى

[1] مصرف السلام – الجزائر –، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28.

مستوى لها ب 301 مليون دينار جزائري ، ثم عاودت الارتفاع من جديد سنة 2019 لتبلغ 4007 مليون دينار جزائري .

و يفسر هذا التذبذب في النتيجة الصافية في عدم قدرة البك على إدارة أمواله الذاتية و أموال المستثمرين بالشكل الملائم ، بما يحقق العائد لكليهما ، أي أن المصرف بأداء مالي ضعيف.

المبحث الثاني : التعامل بالاعتماد المستندي في مصرف السلام.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بخدمة الاعتماد المستندي من حيث الوصف ، المزايا ، المستفيدون من الخدمة ، شروط الاهلية و كذلك منتجات الاعتماد ، تطور حجم تمويل االممنوح و تطور عوائد المداخيل الممنوحة.

المطلب الأول: التعريف بخدمة الاعتماد المستندي

سنتطرق في هذا التعريف إلى ما يلي[1] :

اولا:الوصف :

يمنح مصرف السلام- الجزائر- وسائل الدفع المستندية الأكثر أمانا و المتوافقة مع المعايير الدولية والمتلائمة مع حاجيات المشتري أو البائع و ذلك لجعل تحويلاتكم آمنة . يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط و إجراءات محددة؛

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد .

ثانيا :المزايا :

للاعتماد المستندي عدة مزايا تتمثل فيما يلي

[1] مصرف السلام – الجزائر - ، http://www.asalam-algeria.com ، 2021/06/28 .

- ✓ وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من المصرف وليس من المشتري وتضمن حصوله على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه؛
- ✓ يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الانتظار لاستلام المشتري لها؛
- ✓ اطمئنان المشتري إلى أن بنكه سيرفض الدفع مالم يلتزم البائع بشروط الاعتماد المحددة بمعرفته؛
- ✓ يستطيع المشتري أن يحصل على تمويل مصرفي أو إعادة التمويل؛
- ✓ تسهيل العملية التجارية؛
- ✓ الاستفادة من شبكة البنوك المراسلة لمصرف السلام–الجزائر؛
- ✓ فتح اعتماد كالمستندي / تسليم كالمستندي؛
- ✓ التعديلات المنفذة على الاعتماد / التسليم المستندي؛
- ✓ دفع قيمة عمليات تجارتك الخارجية.

ثالثا :المستفيدون من الخدمة :

- ✓ كافة المؤسسات مهما تنوعت أنشطتها ومجالا تعملها؛
- ✓ العاملون في مجالات الاستيراد و التصدير.

رابعا :شروط الأهلية :

لقبول ملفات التوطين يجب أن يكون السداد مرفقا بطلب تحويل للعملة الأجنبية، ويأخذ مصرف السلام–الجزائر–بعين الاعتبار على وجه الخصوص.

أ. انتظام العملية المعنية بالنظر إلى القوانين واللوائح المعمول بها (السارية المفعول) :

- ✓ العميل لا يخضع لحظر التوطين؛
- ✓ المنتج غير معلق؛
- ✓ المنتج لا يخضع لترخيص من قبل الإدارة؛

ب. المركز المالي للعميل:

- ✓ من الأموال الخاصة للعميل؛
- ✓ بدعم من مصرف السلام– الجزائر – بعد فحص الطلب مرفق بالملف الائتماني و وضع خط تمويل.

خامسا : تنفيذ الاعتماد المستندي

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي من خلال [1]:

1- الوثائق المطلوبة :

المستندات المطلوبة هي الوثائق التي تثبت إرسال البضائع المطلوبة إلى وجهتها وفي الوقت المتفق عليه والتي هي بشكل أساسي :

- ✓ وثائق النقل (حمولة، LTA،...الخ) ؛
- ✓ الفاتورة التجارية تشكل طريقة مطالبة مستحقات المصدر على المستورد؛
- ✓ وثيقة التأمين (المخاطر التي يغطيها التأمين يجب تحديدها في العقد)؛
- ✓ وثائق مراقبة الجودة و الامتثال؛
- ✓ شهادة المنشأ ووثائق ممكنة أخرى؛
- ✓ ولاسيما غيرها من الوثائق (شهادة التحليل ،شهادة صحية ...) يجب أن تكون محددة في طلب الفتح للحماية من بعض مخاطر . وهي إحدى وسائل الدفع التي يقدمها مصرف السلام – الجزائر– لعملائه في تسديد أثمان السلع أو الخدمات في التجارة الدولية .

المطلب الثاني :منتجات الاعتماد المستندي في مصرف السلام

سيتضمن هذا الجدول التزامات التمويل الممنوحة لفائدة الزبائن [2]:

الجدول (06) : التزامات التمويل لفائدة الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)

	2011	2012	2013	2014
الاعتمادات المستندية	12 004 027	19 508 879	25 554 492	13 737 238
2015	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**
9 310 106	11 175 518	14 170 164	16 819 714	18 610 065

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر–لأهم البيانات المالية للفترة (2011 – 2019).

من الجدول السابق نلاحظ أن عدد الاعتمادات المستندية في تزايد مستمر و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

[1] مصرف السلام – الجزائر - ، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28 .

الشكل (06): التزامات التمويل لفائدة الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)

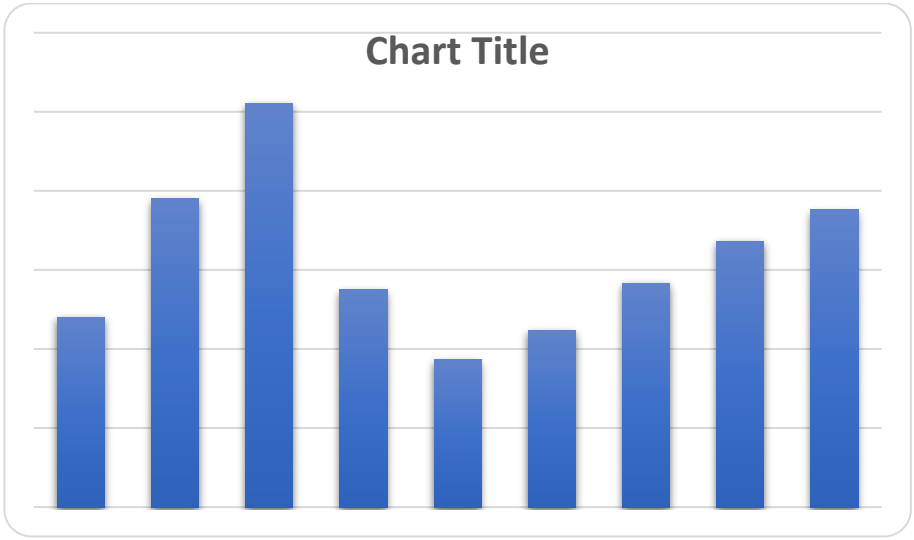

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (06).

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن عدد الالتزامات (الاعتمادات المستندية) وصل إلى أعلى مقدار في سنة 2013 بمبلغ 25 554 492 مليون دينار جزائري ،ليعاود الانخفاض سنة 2014 وهذا الانخفاض راجع للعزوف عن فتح الاعتمادات المستندية بسبب تراجع الطلب العالمي و تذبذب العملات

المطلب الثالث : تطور حجم التمويل الممنوح

الجدول (07) : التزامات أخرى محصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019)

	2011	2012	2013	2014
حجم التمويل الممنوح	1 960 600	1 714 600	3 087 500	3 816 973
2015	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**
15 794 688	28 003 878	32 417 578	49 851 715	105 803 261

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر–لأهم البيانات المالية للفترة (2011 – 2019)

الشكل (07) : التزامات أخرى محصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019).

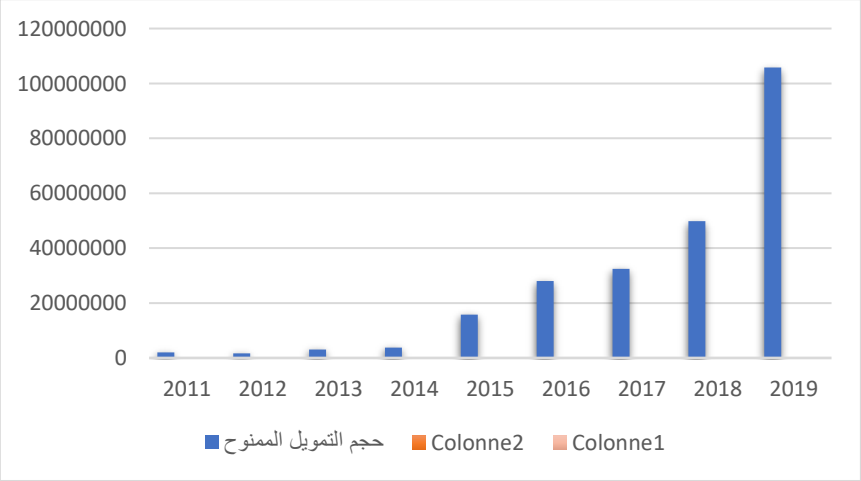

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (07).

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن حجم التمويل الممنوح وصل إلى أعلى مقدار في سنة 2019 بمبلغ 105 261 803 مليون دينار جزائري ، وهذه الزيادة في حجم التمويل الممنوح المقدمة من طرف البنك تعكس كفاءته في استقطاب عملاء جدد والمحافظة على عملائه القدم من خلال توفير التمويل المناسب .

المطلب الرابع : نواتج عوائد مداخيل التمويلات الممنوحة

تتكون نواتج المصرف من مداخيل التمويلات المباشرة و غير المباشر الممنوحة لزبائن المصرف بالإضافة إلى دخل الودائع لأجل لدى البنوك و التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية كما تتضمن العمولات المحصلة مقابل الخدمات المقدمة لزبائن المصرف وفقا للشروط المصرفية السارية .

أولا: أرباح التمويلات غير المباشرة

سيتضمن هذا الجدول أرباح التمويلات غير المباشرة[1]

الجدول (08) :أرباح التمويلات غير المباشرة المحصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019) :

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
أرباح التمويلات غير المباشرة	727 646	540 280	674 227	428 893	281 692	349 033	280 672	212 945	232 157

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر– لأهم البيانات المالية للفترة (2011 – 2019)

من الجدول السابق نلاحظ أن عدد أرباح التمويلات غير المباشرة في تناقص مستمر و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

[1] مصرف السلام – الجزائر –، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28.

الشكل (08) :أرباح التمويلات غير المباشرة المحصل عليها خلال الفترة (2011 – 2019) :

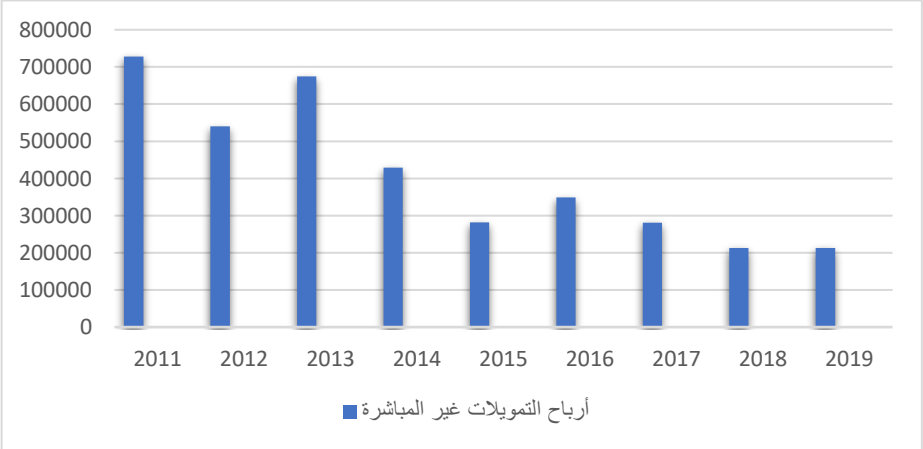

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (08).

من الشكل السابق نلاحظ أن اجمالي الأرباح غير المباشرة بلغ أدنى قيمة له سنة 2018 ب945 212 مليون دينار جزائري بالمقارنة بسنة 2011 و يفسر هذا التناقص بعدم نجاح البنك من الاستخدام الأمثل للتمويلات لتوظيف الأموال المتاحة لديه بما يحقق هدفه .

المبحث الثالث: التعامل بخطاب الضمان في مصرف السلام

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى منتجات خطاب الضمان المصرفي ، نواتج عوائد التزامات الضمان بأمر من الزبائن و كذلك مجموع نواتج العوائد ككل

المطلب الأول : التعريف بخدمة خطاب الضمان

سنتطرق في هذا التعريف إلى ما يلي[1] :

أولا : الوصف

يقدم مصرف السلام خطابات الضمان و هي تعهدات مكتوبة و تعتبر من أهم أدوات الضمانات المصرفية حيث يضمن بموجبها المصرف دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير او عدم وفاء هذا الاخير في تلبية شروط واحكام العقود الاساسية حيث يصدر المصرف جميع أنواع خطابات الضمان المتوافقة مع المعايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئنا.

ثانيا : المزايا

- ✓ المزايا تعزيز العلاقة التعاقدية بين البائع و المشتري ؛
- ✓ الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر كاف من الدراسة؛
- ✓ القدرة على متابعة المبالغ المستحقة و أوامر الدفع بسهولة.

ثالثا : شروط الأهلية

- ✓ رهن أو توطين الصفقة

رابعا : أنواع الكفالة :

- ✓ ضمانات حسن التنفيذ ؛
- ✓ ضمانات الدفع المقدم و المخزونات ؛
- ✓ ضمانات العروض ؛

خامسا : المؤسسات المعنية بخدمة الكفالة

- ✓ الأسواق العامة ،
- ✓ الأشغال النفطية ،
- ✓ انجاز الطرق و البنية التحتية الصناعية ،

[1] المرجع نفسه ،**مصرف السلام – الجزائر –**، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28.

✓ الأشغال العامة ،

المطلب الثاني : منتجات خطاب الضمان في مصرف السلام

سيتضمن هذا الجدول التزامات ضمان التمويل بامر من الزبائن [1]

الجدول (09) : التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
خطابات الضمان	643980	1012293	2671427	7156377	8007907	6931390	6399363	5936107	6880246

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر–لأهم البيانات المالية للفترة (2011 – 2019)

من الجدول السابق نلاحظ ان خطابات الضمان في تناقص مستمر الى غاية سنة 2019 ترتفع قليلا و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل (09) : التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2011 – 2019)

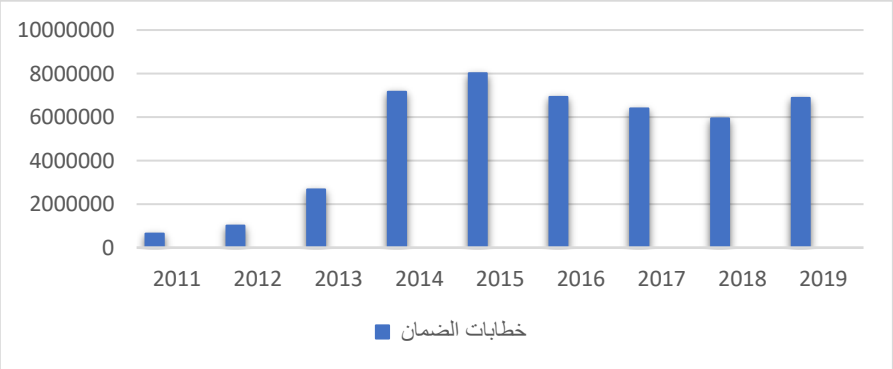

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (09).

من الشكل يتضح أن عمليات الضمانات الخارجية انخفضت ويعود انخفاض الرصيد إلى انخفاض حجم خطابات الضمان المصدرة خلال سنة 2018 مقارنة ب 2017، وقد بلغ عددها 54 عملية منا تطورت علاقات المصرف الدولية مع البنوك المراسلة من أجل تغطية شاملة لعمليات التجارة الخارجية .

المطلب الثالث : نواتج عوائد التزامات الضمان بأمر من الزبائن.

[1] المرجع نفسه ،**مصرف السلام – الجزائر –**، http://www.asalam-algeria.com، 2021/06/28

سيتضمن هذا الجدول نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل بامر من الزبائن.

الجدول (10) : نواتج عوائد التزامات التمويل بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019)

السنوات	2016	2017	2018	2019
ارباح التمويلات	171408	124940	102669	115320

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر– لأهم البيانات المالية للفترة (2016 – 2019)

من الجدول السابق نلاحظ أن عدد أرباح التمويلات تتناقص ثم تبدأ بالصعود و هذا ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل (10) : نواتج عوائد التزامات الضمان بأمر من الزبائن **المحصل عليها خلال الفترة (2016 – 2019) :**

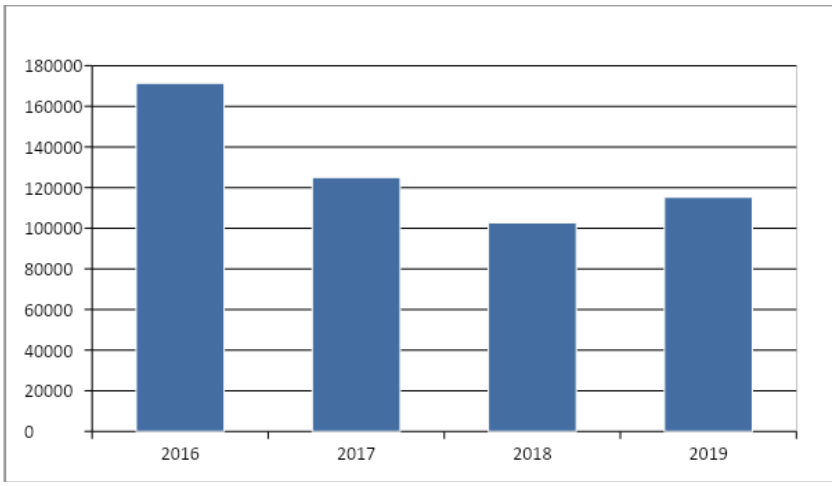

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (10).

من الشكل السابق نلاحظ أن إجمالي الأرباح بلغ أدنى قيمة له سنة 2018 ب102669 مليون دينار جزائري بالمقارنة بسنة 2019 .

و يفسر هذا التناقص بعدم نجاح البنك من الاستخدام الأمثل للتمويلات لتوظيف الأموال المتاحة لديه بما يحقق هدفه .

المطلب الرابع :مجموع نواتج عوائد التزامات التمويل.

سيتضمن هذا الجدول مجموع نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل بامر من الزبائن و نواتج عوائد التزامات التمويل لفائدة الزبائن:

الجدول (11) : مجموع نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل لفائدة الزبائن و نواتج عوائد التزامات الضمان بأمر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019).

	ارباح التزامات التمويل لفائدة الزبائن	ارباح التزامات الضمان بأمر من الزبائن.
المجموع	1075807	668345

المصدر : التقارير المالية السنوية لمصرف السلام –الجزائر– لأهم البيانات المالية للفترة (2016 – 2019).

الشكل (11): مجموع نواتج عوائد التزامات ضمان التمويل لفائدة الزبائن و نواتج عوائد التزامات الضمان بامر من الزبائن خلال الفترة (2016 – 2019).

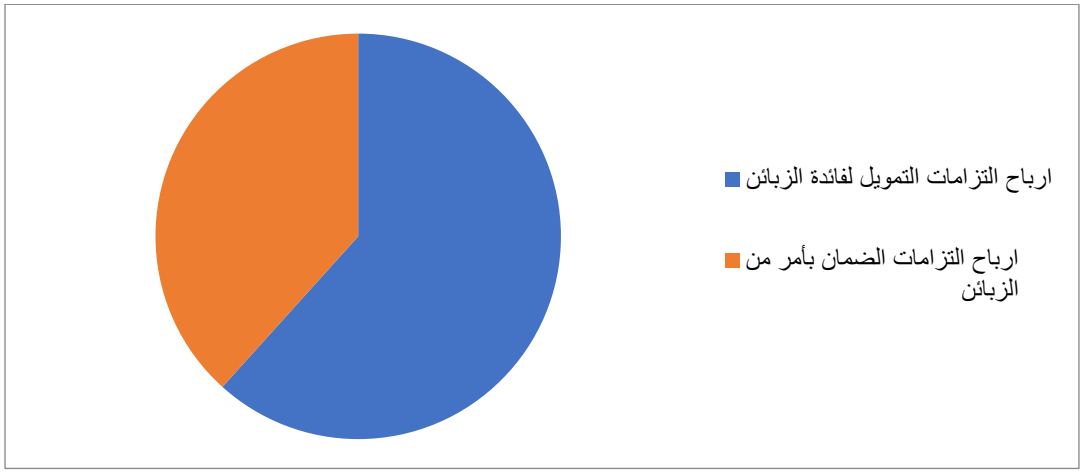

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (11).

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن مجموع التزامات ضمانات التمويل لفائدة الزبائن اكبر من مجموع لتزامات ضمانات التمويل بامر من الزبائن حيث وصل المجموع الكلي إلى 1075807مليون دينار جزائري .

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف ببنك السلام – الجزائري – واهم مؤشراته المالية وكيفية التعامل بكل من الاعتماد المستندي و خطاب الضمان في البنوك الاسلامية حيث لخصنا ما يلي :

- يمنح مصرف السلام– الجزائر– وسائل الدفع المستندية الأكثر أمانا و المتوافقة مع المعايير الدولية والمتلائمة مع حاجيات المشتري أو البائع و ذلك لجعل تحويلاتكم آمنة

- ❖ يعتبر الاعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط و إجراءات محددة
- ❖ من اهم المؤشرات المالية لمصرف السلام –الجزائر– : تطور اجمالي الاصول ، تطور اجمالي الودائع، النتيجة الصافية ....
- ❖ يقدم مصرف السلام خطابات الضمان وهي تعهدات مكتوبة و تعتبر من أهم أدوات الضمانات المصرفية حيث يضمن بموجبها المصرف دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير او عدم وفاء هذا الاخير

خاتمة

خاتمة:

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، فقد أتممنا هذه الدراسة وقد تبين لنا أن الإعتمادات المستندية من الأدوات الهامة جداً في عقود البيوع الدولية الخارجية والداخلية،و ان خطاب الضمان يعني تعهد المصرف للمستفيد بضمان عميله بناءا على طلب ذلك العميل بدفع القيمة التي نص عليها التعهد في وقت محدد اذا اخل العميل بالتزامه، كما يعتبر المصرف إن كان إسلاميا أو تجارياً هوالوسيط في إتمام هذه البيوع على أكمل وجه، كما تعد الاعتمادات المستندية هي الضمانة الحقيقية لكل من البائع والمشتري في إتمام عملية البيع .

وتبين لنا أيضا أن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق أرباح كغيرها من المصارف الأخرى ، ولكن بعيدا عن الربا المحرم وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،كما تسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم المجتمع ويتماشى مع متطلباته ، أما المصارف التجارية الاخرى فتسعى إلى زيادة الفوائد وزيادة الارباح في عملياتها المصرفية .

أولا: نتائج الدارسة

- البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية وبسيطة تسعى لتحقيق أهداف تنموية واقتصادية واجتماعية وتكافلية .
- تستطيع البنوك الإسلامية أداء مهم و فعال في تنشيط حركة الصادرات و الواردات بين الدول، لما تملكه من آليات و وسائل تمويل متفقة مع مبادئ الإسلامية .
- تطبق البنوك الإسلامية الاعتماد المستندي على صيغ كل من المشاركة و المرابحة و المضاربة
- أن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستناداً للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية ، وأيضا تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستنادا إلى القواعد والأعراف الدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- واجه تطبيق الاعتماد المستندي مشاكل من بينها مشكلة الفوائد بسبب عدم اعتمادها على الربا، بالإضافة إلى مشكلة ملكية البضاعة .
- أن المتعاملين بخطاب الضمان الدولي هم في الغالب من المصالح العمومية والمؤسسات العامة. وعلى الرغم من تطور وسائل الإعلام، إلا أنه يوجد نقص في الوعي لدى الكثير من التجار ورجال الأعمال حول أهمية استعمال هذه التقنية، حيث يبقى العديد من عملاء البنوك الجزائرية يجهلونها في تعاملاتهم الدولية، وهذا من شأنه ما يعرض الصفقات الجزائرية الدولية لخسائر كبيرة.

ثانيا :التوصيات :

- تشديد الرقابة على الصيغ التي تتعامل بها بالمصارف الإسلامية فيما يخص الإعتمادات المستندية، كالمرابح المشاركة و المضاربة ،لكي تكون بعيدة عن التعامل بالربا المحرم شرعا و مراقبتها للعمل على تفادي الانحراف الشرعي عن أحكام الشريعة الإسلامية.
- التوعية الاجتماعية بخطورة الربا .
- الاعتناء بالمشاركة في التمويل وتفعيله بالإجراءات التي سبق توضيحها وخاصة منها التركيز على اختيار العملاء الجادين في الاستثمار والتأكد من قدراتهم المالية ومدى كفايتها للمشروع محل الاستثمار، وهذا بعد إجراء دراسة الجدوى بكل جوانبها.
- عمل البنوك الإسلامية على توطيد العلاقة والثقة مع البنوك الإسلامية العالمية لتجنب مشاكل الربا والمخالفات الشرعية الأخرى.
- السعي لإيجاد بنوك إسلامية بالجزائر بمختلف أشكالها والسماح بفتح فروع للبنوك الإسلامية العالمية حتى تتم المنافسة في مجال تمويل التجارة الخارجية من الجانب الإسلامي .
- من الضروري أن يقوم البنك بتعيين موظفين أكفاء في إدارة الاعتمادات المستندية، من ذوي الخبرة والكفاءة .
- يستحسن أن تقوم البنوك الجزائرية بتقديم النصيحة لعملائها حول استخدام تقنية خطاب الضمان في إبرام صفقاتهم الدولية، وتعريفهم بتقنياته وأحكامه و مزاياه، لأن العديد من عملاء البنوك الجزائرية لا يعرفون حتى ما معنى ضمان بنكي دولي، وقيام البنوك بهذا الدور من شأنه أن يعمل على تفادي المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الصفقات الجزائرية الدولية.

وفي الأخير يبقى هذا العمل جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب.

وكما قال العماد الأصفهاني: "إني أريتُ أنه ما كتب أحدُهُم في يومه كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد ذاك لكان يُستحسن، و لو قدّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك ذاك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

تم بحمد الله وبعون منه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية.

ثالثا :الكتب :

1. أحمدسفر قاص ، المصارف الإسلامية " **ادارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية التقلدية** "، رياض الصلح ، بيروت ، 2005 .
2. حميد محمد عثمان اسماعيل، " **أسواق رأس المال و بورصة الأسواق المالية و مصادر تمويل المشروعات**"، دار النهضة العربية ، مصر 1993.
3. خالد امين عبد الله ، اسماعيل ابراهيم الطراد ، " **ادارة العمليات المصرفية : المحلية و الدولية** " ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، الاردن ،2006 .
4. سعيد عبد العزيز عثمان ، **الاعتمادات المستندية** ، الدار الجامعية ، 2002 – 2003.
5. السيد محمد احمد السريتي ، " **اقتصاديات التجارة الخارجية** " ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر ، ط1 ، 2009.
6. طايلن مصطفى كمال ، " **القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية** " مطابع غباشي ، القاهرة ، 1999.
7. عبد الحق بوعتروس ، " **الوجيز في البنوك التجارية : عمليات ، تقنيات و تطبيقات** " ، منشورات جامعة منتوري– قسنطينة ، الجزائر ، 2000.
8. عبد المطلب عبد الحميد ، " **البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها** " ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ط1 ، 2002.
9. عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة عملياتها و اداراتها** ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ط1 ، 2002.
10. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط 3 ، 1418 هـ .
11. فليح حسن خلف ، **البنوك الاسلامية ، عالم الكتب الحديث ، عمان** ، ط1 ، 2006 .
12. مجموعة مشايخ ، تحرير عبد الحليم عويس ، **موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر** .
13. مجيد سالم الشرع :**المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية** ، نشر بدعم من **البنك الاسلامي الاردني للتمويل و الاستثمار ، الاردن** ، 2002 – 2003 .
14. محسن الرفاعي ، " **البنوك الاسلامية** " ، منشورات الحلي الحقيقية ، ط1 ، 2004 .

15. محمد بوجلال ، البنوك الاسلامية مفهومها ونشأتها تطورها و نشاطها ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990.
16. محمد زكي الشافعي ،" **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية** " ، دار النهضة العربية.
17. محمد ناشد ،" **التجارة الخارجية و الداخلية و ماهيتها و تخطيطها** " ، جامعة حلب ، 1977.
18. محمد ياسين ، " **مقدمة في الاقتصاد** "، دار النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 1994.
19. محمود حسن صوان ، **أساسيات العمل المصرفي في الإسلام** ، دار وائل للنشر و الطباعة ، ط1 ، 2001 .
20. محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتمادات المستندية " **دراسات في الاقتصاد الاسلامي** " ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1417 هـ – 1997 م
21. البشير عدي ، **خطاب الضمان البنكي و تكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي** ، بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي ، جامعة ابن زهر اكادير ، المملكة المغربية

رابعا : الرسائل و الأطروحات :

رسائل الماجيستير :

1. سليمان ناصر ، **تطور صيغ التمويل القصير الاجل للبنوك الاسلامية** ، رسالة ماجستير المطبعة العربية، غرداية ، الجزائر 2002.
2. صليحة بوسليماني، " **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية** "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2012 – 2013.
3. ايناس جواد حسن الملاعبي ، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2015/2014
4. سليمان احمد محمد القرم ، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية ، أطروحة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2003

الأطروحات:

1. شريك السعيد ، خطاب الضمان والتجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة – الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية – ، باتنة 2019/2018

خامسا :المجلات:

1. بدر سعد العتيبي، التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441 هـ – يونيو 2020 م

2. النظام القانوني لخطاب الضمان المصرفي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية – السنة 2018 – العدد التسلسلي ، المجلد 05 ، ص 366 _ 367 .

3. الدكتور سعد عبد محمد ، مشروعية خطابات الضمان في المصارف الاسلامية حالة تطبيقية في العراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصاية الجامعة ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس 2014 ، ص 298-299

سادسا :التقارير :

1. اتفاقية :**انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، مطالع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية** ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 1977.

2. التقارير المالية السنوية لبنك السلام– الجزائر –

سابعا :المواقع :

Talabasz1.blogspot.com/2012/02/blog-post.html ://http .

http ://**www.asalam-algeria.com17/04/2019**

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ
مشكلة الدراسة وأهميتها	ب
أسباب ومنهجية وهيكل الدراسة	ب
الفصل الأول: الإطار النظري للبحث	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية .	06
المطلب الأول :مفهوم البنوك الإسلامية	06
المطلب الثاني :صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.	10
المبحث الثاني :أساسيات حول خطاب الضمان	19
المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان.	19
المطلب الثاني : الأهمية و الطبيعة القانونية لخطاب الضمان.	26
المطلب الثالث : التعامل بخطاب الضمان في البنوك الإسلامية.	28
المبحث الثالث: مفاهيم حول الاعتماد المستندي	31
المطلب الأول : تعريف أطراف ووظائف الاعتماد المستندي	31
المطلب الثاني: أهمية ومخاطر الاعتماد المستندي	34
المطلب الثالث: التعامل بالاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية.	36
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للبحث	
تمهيد	49
المبحث الأول: أساسيات حول مصرف السلام	50
المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام و أهم مؤشراته المالية	50
المبحث الثاني: التعامل بالاعتماد المستندي في مصرف السلام.	58
المطلب الأول: التعريف بخدمة الاعتماد المستندي.	58
المطلب الثاني: منتجات الاعتماد المستندي في مصرف السلام	60

المطلب الثالث: تطور حجم التمويل الممنوح للاعتماد المستندي.	61
المطلب الرابع : نواتج عوائد مداخيل التمويلات الممنوحة	62
المبحث الثالث: التعامل بخطاب الضمان في مصرف السلام	64
المطلب الاول : التعريف بخدمة خطاب الضمان	64
المطلب الثاني : منتجات خطاب الضمان في مصرف السلام .	65
المطلب الثالث: نواتج عوائد التزامات الضمان بأمر من الزبائن.	66
المطلب الرابع: مجموع نواتج عوائد التزامات التمويل.	67
خاتمة	70-69
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

نتج عن تسارع حركة التجارة العالمية الحاجة الماسة لوسائل ائتمانية جديدة تستجيب لهذه الطفرة، فأخذت البنوك على عاتقها تقديم خدماتها المصرفية بما يلائم العلاقات الاقتصادية الدولية، ومن بين هذه الخدمات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المصرفية، التي تعد تعهدات تصدرها البنوك التجارية بناءا على طلب عملائها لصالح طرف ثالث يسمى المستفيد من الضمان تربطه بالآمر علاقات تعاقدية يهدف لضمان تنفيذها على الوجه الأمثل، وكذا لحمايته من مخاطر سوء تنفيذ العميل لالتزاماته التعاقدية ، فشكل خطاب الضمان المصرفي للمتعاملين البديل المناسب للوسائل الائتمانية التقليدية.

وتقوم البنوك الاسلامية دور الوساطة المالية و ذلك من خلال تعبئة المدخرات عن طريق الوعي الادخاري لدى الافراد ومحاربة الاكتناز لتأمين التمويل المناسب لمختلف القطاعات مستبعدة في معاملاتها اسلوب الفائدة و متبدلته بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية للاعتماد المستندي وخطابات الضمان حيث تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

Abstract:

The international trade movement resulted an urgent need to create new facilities in order to respond to this boom so banks took upon them selves the responsibility of providing their services according to what s approppriate to the international economic relation, and one of these banking services there is the guarantee letter and letter of credit which are considred as a commitments made by the commercial banks upon request of their clients in favour for a third party so called the beneficiary from the guaranty which is connected with the order by a contractual relationship to ensure that it was properly implemented and in order of protecting him from the clients poor implementation, the bank guarantee letter became the appropriate alternative to traditional credit facilities. The letters of bank guarantee took their placein the internal transaction over time due to the benifits achieved at the internal level which has spread in the internal despite the lack of legislation in this field.

Islamic banks play the role of financial intermediation by mobilizing savings through savings awareness among individuals and fighting hoarding to secure appropriate financing for various sectors, excluding in their transactions the interest method and replacing it with the profit and loss sharing system through the application of financing formulas for documentary credit and letters of guarantee, which are in accordance with the principles of Islamic law